جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
كلية الدعوة والاعلام
الدراسات العليا

الحسبة في فكر الماوردي

بحث متمم للماجستير

تقديم الطالب
محمد بن سليمان السيطير

اشراف الدكتور
محمد أبو العلا عقيده
الأستاذ المساعد بالكلية

١٤٠٥ هـ — ١٤٠٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ونعوذ به من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادى له ،و أصلي و أسلم على سيد المرسلين نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم - و على آله و صحبه أجمعين و من تبع هداه الى يوم الدين ، أما بعد -

فأقدم بحثا متواضعا عن موضوع يعد غاية في الأهمية هو: (الحسبة في فكر الماوردى) ، فالحسبة نظام اسلامي رائع يقوم على مبدأ من المبادئ الأساسية في الاسلام هو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استحقت الأمة الاسلامية به أن تعلو فوق الأمم الأخرى قال تعالى : " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنون بالله "(١).

و قال سبحانه :" والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر ..."(٢) الآية .

و قد حرص المسلمون في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم - وخلفائه الراشدين على القيام بأمر الحسبة ومن جاء بعدهم من المسلمين الأوائل ،و قد وضع الماوردى في كتابه " الأحكام السلطانية والولايات الدينية "

---

(١) سورة آل عمران - آية (١١٠).

(٢) سورة التوبة - آية (٧١).

بابا خاصا عن الحسبة أوضح فيه بشكل جلي مضمون الحسبة وما يتعلق بها من أمور ، و الماوردى امام الشافعية في عصره ،و له فكره المستقل عن التقليد ، فهو مجتهد ، عالم ، تولى منصب قاضي القضاة في عصره ،و قد شهد بفضله كثير من علماء الأمة الاسلامية ،و هو من العلماء الذين أثروا المكتبة الاسلامية بكتبهم التي بقيت ذخرا لهم بعد مماتهم ، و قد ألف كثيراً من البحوث التي تتحدث عن فكر الماوردى ،و قد عجزت عن احتوائه لسعة اطلاعه و نبوغه بكل علم و فن .

و اني في هذا البحث أحاول أن أكون أحد الباحثين الذين نالوا شرف البحث في فكر شخصية نفخر بانتمائها الى الاسلام .

و قد قسمت البحث الى أربعة فصول قبلها مقدمة و بعدها خاتمة .

الفصل الأول :

و تناولت فيه حياة الماوردى و أحول عصره و قسمته الى مبحثين :

المبحث الأول : عصر الماوردى .

المبحث الثاني : حياة الماوردى .

الفصل الثاني :

و تناولت فيه مفهوم الحسبة كيفية الاحتساب عند الماوردى ، و قسمته الى أربعة مباحث :

المبحث الأول : في التعريف بالحسبة و بيان أهميتها ،و قسمته الى مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الحسبة .

المطلب الثاني : أهمية الحسبة .

المبحث الثاني : موضوع الحسبة .

المبحث الثالث : كيفية الاحتساب .

المبحث الرابع : الفرق بين ولاية الحسبة وولايتي القضاء والمظالم .

الفصل الثالث:

في المحتسب ، وقسمته الى أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف المحتسب .

المبحث الثاني : الفرق بين المحتسب والمتطوع .

المبحث الثالث : شروط المحتسب .

المبحث الرابع : سلطات المحتسب .

الفصل الرابع :

دراسة مقارنة بين الحسبة عند الماوردي والحسبة عند أبي يعلى الفراء .

و أخيرا أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية على ما تقوم به من خدمة للدين الاسلامي عن طريق تقرير الدراسات و البحوث في شتى العلوم ،كما أشكر جميع الأساتذة الذين ساعدوني على كتابة هذا البحث بالتوجيه والارشاد ، و أخص بالشكر فضيلة الدكتور محمد أبو العلا عقيده الأستاذ المساعد في كلية الدعوة والاعلام بالرياض .

و الله ولي التوفيق ،،،

الطالب

محمد بن سليمان المسيطير

الفصـــــل الأول

* حيـاة المـاوردى و أحـوال عصـــــــــــــــره .

و يشتمـل على مبحثيـن :

الأول : عصـر المـاوردى .

والثاني : حيـاة المـاوردى .

المبحث الأول

* عصر الماوردي .

عصـــــــر المـــاوردى

:

ظهـر أبو الحسـن الماوردى في الفتـرة الثانية من الحكـم العباســي الذى تميز بسطـرة بنـي بويـه علـى الخليفـة العباسـي . وتشـاء الأقـــدار أن يكـون بدء ظهـور البويهييـــن في الأفـق العباســي عام ٣٣٤ هـ قبيـــل مولـد أبـي الحسـن الماوردى عام ٣٦٤ هـ وأن يكـون أفول نجمهم عـــــام ٤٤٧ هـ قريبـا من وفاتـه عـام ٤٥٠ هـ (١) ، وقد حكـم البويهيـون ما يقـــرب من مائـة و ثلاث عشـــرة سنـة ،وعـاش المـاوردى ستـا و ثمانيـن سنـة .

و يقـول بعـض المؤرخيـــن : ان البويهييـن أسـرة فارسيـة يطلـق عليهـم (الديلـم) ، وسموا بهـذا الاسم نسبـة الى جـد هذه الأســـــرة أبـي شجـاع بويـه بن فناخسـروا ، و هـو أب لثلاثـة اخـوة : علي ،والحســـن و أحمـــد (٢) .

وارتفـع ذكـر بنـي بويـه على يـد أكبـر الاخـوة علي بـن بويـه ،ويقول المؤرخـون : انه لما أذن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بفتح بلاد العجـم كانـت بلاد الديلـم مما فتحـه المسلمون ،واستمر الديلـم خاضعيـن للحكـــم الاسـلاميـي مع بقائهـم على مجوسيتهـم حتى العصـر العباسـي (٣) ،وبعد وفـــاة الخليفـة المتوكـل بن المعتصم آخـر خلفاء الفتـرة الأولـى من الحكـم العباســي

---

(١) د . محمد سليمان داود ،د . فؤاد عبد المنعم - الامام أبو الحسن الماوردى - الاسكندرية - مؤسسة شباب الجامعة - ١٩٧٨م - ص (٩) .

(٢) انظر : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي - تاريخ ابن خلدون - بيروت - مؤسسة الأعلمي - ١٣٩١هـ - ١٩٧١م - ج ٤ - ص (٤٢٦) ،ودائرة

دب الضعف في الخلافة العباسية فلم يعد للخليفة نفوذ على الأقاليم لقوة سيطرة الأتراك على بغداد مما جعل الأمراء يستقلون بامارتهم، وقامت الثورات في جميع أنحاء الدولة العباسية[1].

وقد حدث في بلاد الديلم ثورة بقيادة أحد العلويين حيث دعا الى المذهب الزيدى فتبعه عدد كبير، وأسس بها دولة تعاقب عليها أولاده وأحفاده من بعده حتى قضى على ملكهم القائد الديلمي مرداويج الذى ثار عليه جنوده وقتلوه سنة ٣٢٣هـ، ثم استولى البويهيون على أصبهان والرى واستمروا في توسعهم نحو الغرب فدخل أحمد بن بويه الأهواز، واستطاع علي اخضاع بلاد فارس وقد كان على عهد مرداويج والٍ لبلاد الكرج[2].

ثم زحف أحمد بن بويه من الأهواز الى بغداد واستولى عليها سنة ٣٣٤هـ، وخلع عليه الخليفة العباسي المستكفي (٣٣٣-٣٣٤هـ) ولقبه معز الدولة[3].

وبعد أن استتب الأمر لمعز الدولة في بغداد استأثر بالسلطة دون الخليفة، كما استولى على جميع أملاكه وذخائره وخص

= التجارية الكبرى - ط ١٠ - ص (٣٧١).

(١) انظر: محمد الخضرى - تاريخ الأمم الاسلامية - ص(٢٧٠).

(٢) انظر: ابن خلدون - تاريخ ابن خلدون - ج ٤ - ص (٤٢٦، ٤٢٧).

(٣) انظر: د. محمد حسين الزبيدى - العراق في العصر البويهي - القاهرة - دار النهضة العربية - ١٩٦٩م - ص (٣٢، ٣٣)، السيوطي - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي - فهرست تاريخ الخلفاء - دمشق - ادارة الطباعة المنيرية - ١٣٥١ هـ ص (٢٦٣).

له راتبا قدره خمسة آلاف درهم في كل يوم لنفقاته ، ثم قطع معز الدولة هذا الراتب و حدد له اقطاعات يعيش منها (١).

و لم يمض غير قليل على دخول البويهيين بغداد حتى عملوا على خلع المستكفي ، و أراد معز الدولة أن ينقل الخلافة الى أحد العلويين (٢) لأن البويهيين شيعة و يغالون في التشيع فلم يكن عند هم باعث ديني على طاعة الخليفة العباسي فحذره بعض خواصه قائلا له " انك اليوم مع خليفة تعتقد أنت و أصحابك أنه ليس من أهل الخلافة و لو أمرتهم بقتله لقتلوه مستحلين دمه و متى أجلست بعض العلويين خليفة كان معك من تعتقد أنت و أصحابك صحة خلافته فلو أمرهم بقتلك لفعلوا (٣).

ثم جاء بعد الخليفة المستكفي خلفاء لم يكن لهم من الأمر شيء سوى ذكر اسم الخليفة في الخطب و نقشه على السكة .

و أقام البويهيون في بغداد امارة وراثية ، الا أنهم لم يلبثوا أن تنازعوا على الحكم بعد وفاة معز الدولة (٤).

---

(١) محمد حسين الزبيدى - العراق في العصر البويهي - ص(٣٣) .

(٢) انظر أبي علي أحمد بن محمد المعروف بمسكويه - تجارب الأمم - مصر شركة التمدن الصناعية - ١٣٣٣هـ - ١٩١٥م - ج ٢ - ص (٨٧) .

(٣) أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير - الكامل في التاريخ - دار الكتاب العربي - ج ٦ - ص ٣١٥ .

(٤) انظر أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزى - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم - حيدر أباد - م دائرة المعارف العثمانية - ط ١ - ١٣٥٩هـ - ج ٦ - ص (٣٤٠) .

مما تقدم نرى كثرة الدسائس والمؤامرات في هذا العصر و هذا شيء بديهي في مثل تلك الأوضاع حيث لا وازع لدى الحكام من دين و أخلاق أو ضمير أو مصلحة عامة أو غيرها وانما المحرك الوحيد المصلحة الفردية والمستند القوة المادية والعسكرية[١] ، و ظلت الدولة البويهية قائمة حتى سنة ٤٤٧هـ حين دخل السلاجقة بغداد و قبض طغرليك السلجوقي على الملك الرحيم آخر حكام بني بويه و سجنه في أحد القلاع و توفي فيها[٢].

و على الرغم من تدهور الحياة السياسية في هذا العصر فقد شهدت بغداد في ذلك الوقت نهضة علمية كبيرة نمت فيها العلوم وازدهرت و صارت بغداد عاصمة الخلافة قبلة العلم والمعرفة[٣] و ذلك راجع الى أن أمراء بني بويه ووزراء هم رأوا أن التفاف العلماء والشعراء والكتاب حولهم مظهر من مظاهر الجاه والسلطان وواسطة لذيوع شهرتهم واكتمال سمعتهم في البلاد[٤].

أما الحالة الاقتصادية فليست بأحسن حالا من الناحية السياسية فلقد تدهورت الزراعة بسبب النزاع بين أمراء بني بويه على

---

(١) د . محمد ماهر حماده - الوثائق السياسية والادارية - بيروت - مؤسسة الرسالة - ط ١ - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م - ص (٦٨) .

(٢) انظر : ابن خلدون - تاريخ ابن خلدون - ج ٤ - ص (٤٩٣) .

(٣) انظر: د . محمد حسين الزبيدى - ملامح من النهضة العلمية في العراق - بغداد - منشورات اتحاد المؤرخين العرب - ١٩٨٠م - ص (٥) .

(٤) د . محمد حسين الزيدى - ملامح من النهضة العلمية في العراق ص (٦) .

السلطة مما أدى الى اهمال الزراعة و مشاريع الرى[1] .

وانكمشت التجارة على الرغم من المحاولات التي قام بها بعض الأمراء البويهيين ووزرائهم لانعاش الحركة التجارية ، فان عدم توفر الأمن الداخلي والاستقرار السياسي في ذلك العهد كان لهما أثر بالغ في عرقلة النشاط التجارى[2] ، فالتدهور السياسي أثر على الناحية الاقتصادية وكذلك الناحية الاجتماعية .

... ...

---

(١) د . محمد حبيب الزبيدى - العراق في العصر البويهي - ص (١١٨) .

(٢) د . محمد حبيب الزبيدى - العراق في العصر البويهي - ص(١٦٠) .

المبحث الثاني

* حياة الماوردي .

حيـــاة المـــاوردى

نسبـــه :

الماوردى هو أبو الحســن علي بــن محمـد بـن حبيـب المـاوردى الشافعـي ، و المـاوردى نسبـة الـى بيـع مـاء الـورد و صناعتـه[١] .

مولده و نشـأتـه :

ولـد الماوردى بالبصـرة عـام ٣٦٤[٢]هـ وكـان مـن وجـوه الفقهـاء الشافعييـن و من كبارهـم[٣] ، درس في البصـرة و بغـداد[٤] فأخـذ الفقـه عـن أبي القاسـم الصيمـرى بالبصرة ثم من الشيـخ أبي حامـد الاسفرائينـي ببغـداد[٥] و أدى نبوغه في الفقـه الـى توليتـه منصـب القضـاء في بلـدان كثيـرة ،وكـان رئيـس القضـاة في كـورة " أستـوا " مـن نواحـي نيسـابـور ، و تشتمـل كمايقول ياقوت الحموى في المعجم على ثلا ثة و تسعيـن قريـة و قصبتهـا حبو شـان[٦] .

---

(١) خير الدين الزركلي - الأعلام - الطبعة الثالثة - ١٣٩٢هـ - ج ٥ - ص (١٤٦) ، محيي هلال الرحمان - مقدمة تحقيق أدب القاضي / للماوردى - بغداد - مطبعـة الارشاد - ١٣٩١هـ - ١٩٧١م - ج ١ - ص (١٥) .

(٢) الزركلي - الأعلام - ص (١٤٦) .

(٣) الخطيب البغدادى - تاريخ بغداد - بيروت - دار الكتاب العربي - ج ١٢ - ص (١٠٢) .

(٤) عمر رضا كحالة - معجم المؤلفين - دمشق - مطبعة الترقي - ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م - ج ٧ - ص (١٨٩) .

(٥) السيوطي - طبقات المفسرين - تحقيق علي محمد عمير - عابدين - مصر - مكتبة وهبة - ص (٨٣) .

(٦) مصطفى السّقا - تحقيق أدب الدنيا والدين للماوردى - مصر - مطبعة الحلبـ

ثم جعل قاضي القضاة في أيام الخليفة القائم بأمر الله العباسي[١] ، وهذا المنصب جعل له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء فيما يصلح به خللا أو يزيل خلافا[٢].

وقد جال في الأقطار ثم عاد الى بغداد فدرّس بها سنوات عدة وفسر القرآن الكريم وحدث ودرّس الفقه والأصول والأدب ، وألف كتبه[٣]. (وسكن بغداد في درب الزعفراني[٤]) .

ومن كلام الماوردي الدال على دينه ومجاهدته لنفسه ما ذكره في كتابه أدب الدنيا والدين . قال : اني صنفت في البيوع كتابا جمعت فيه ما استطعت من كتب الناس واجتهدت فيه نفسي وكددت فيه خاطري حتى اذا تهذب واستكمل ، وكدت أعجب به ، وتصورت أني أشد الناس اضطلاعا بعلمه[٥] حضرني وأنا في مجلسي أعرابيان سألاني عن بيع عقداه في البادية على شروط تضمنت أربع مسائل لم أعرف لواحدة

---

(١) د . محمد سليمان داود ، د . فؤاد عبد المنعم أحمد - الامام أبو الحسن الماوردي - ص (٨٧) .

(٢) الزركلي - الأعلام - ص (١٤٦) .

(٣) خضر محمد خضر - تحقيق النكت والعيون للماوردي - الكويت - مطابع مقهوى - الطبعة الأولى - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م - ج ١ - ص (١٠) .

(٤) الخطيب البغدادي - تاريخ بغداد - بيروت - دار الكتاب العربي - ج ١٢ ص (١٠٢) .

(٥) في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي - تحقيق محمود الطناحي - "اطّلاعا"

منهن جوابا، فقالا : أما عندك فيما سألناك جواب ، و أنت زعيم هذه الجماعة ؟ فقلت : لا ، فقالا : وها لك وانصرفا،ثم أتيا من قد يقدمه في العلم كثير من تلاميذى ، فسألاه فأجابهما مسرعا بما أقنعهما فبقيت مرتبكا وبحالي وبحالهما معتبرا .[1]

ويقول ياقوت الحموى (معجم الأدباء جـ ٥ - ص ٤٠٨ - ط ١٩٢٨م) أن الماوردى تزعم الشافعية في عصره ،وعرض الخليفة القادر بالله في عهده على أربعة من أئمة المسلمين في أيامه في المذاهب الأربعة أن يصنف له كل واحد منهم مختصرا على مذهبه ،فصنف الماوردى (الاقناع) الذى حاز - دون غيره - اعجاب الخليفة و أثنى عليه ،و قال له : حفظ الله عليك دينك كما حفظت علينا ديننا ،و قد أشار بعض المؤرخين كابن خلكان[2] و السبكي[3] و الذهبي[4] أن الماوردى لم يظهر شيئا من تصانيفه في حياته وانما نشرها بعد وفاة الماوردى شخص آخر لم يذكر المؤرخون اسمه ، ويقول مصطفى السقا لكن في النفس شيئا كثيرا من هذه الرواية لأنها مسندة الى شخص مجهول غير واضح

---

(١) مصطفي السقا - مقدمة تحقيق كتاب أدب الدنيا والدين للماوردى - ص(٦٥-٦٦) .

(٢) ابن خلكان - وفيات الأعيان - تحقيق احسان عباس - بيروت - دار الثقافة - ١٣٩١هـ - ج ٣ - ص (٢٨٢، ٢٨٣) .

(٣) تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي - طبقات الشافعية الكبرى - تحقيق محمود محمد الطناحي ،عبد الفتاح محمد الحلو - مصر - مطبعة الحلبي - الطبعة الأولى - ج ٥ ص (٢٦٨) .

(٤) الذهبي - (الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي) - سير أعلام النبلاء - تحقيق شعيب الأرنؤوط ،محمد نعيم العرقسوسي - بيروت - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م - ج ١٨- ص (٦٦، ٦٧) .

و ما نظن أن كتب الماوردى استمرت محبوسة محهولة الى بعد وفاته ،يؤيد هذا أن بعض العلماء صرحوا بسماع كتبه عليه في حياته و أن الخطيب يقول : " كتب عنه وكان ثقة " ولعل تلك الرواية تكون صادقة في كتابه الحاوى و ذلك بسبب ضخامة حجمه ،و ذلك ما جعل المؤلف ينتظر فراغه من بعض الأعمال ليعيد نظره فيه منقحا و مهذبا ،فأخره الى أن تتاح له الفرصة و لكنها لم تقدر له[1].

وفاته :

توفي أبو الحسن الماوردى يوم الثلاثاء آخرشهر ربيع الأول سنة ٤٥٠ هـ وقد بلغ من العمر ٨٦ سنة و دفن في مقبرة باب حرب ببغداد[2].

أسرته :

ذكر محيي هلال السرحان عند تحقيقه لكتاب أدب القاضي أن المصادر التاريخية لم تذكر شيئا عن أسرته و أفراد عائلته الا اشارة الى وجود أخ له و أن ذلك الأخ كان شاعرا فقد ذكر الماوردى نفسه في أدب القاضي وهو في بغداد : كتب لي أخي من البصرة و قد اشتد شوقه الي مقامي ببغداد شعرا قال فيه :

طيب الهواء ببغداد يشوقني .. قدما اليها وان عاقت مقادير

فكيف صبرى عنها الآن اذ اجتمعت .. طيب الهواء بين ممدود ومقصور

---

(١) مصطفى السقا - مقدمة تحقيق أدب الدنيا والدين للماوردى - ص (٦ ، ٧)

(٢) ابن خلكان - وفيات الأعيان - م ٣ - ص (٢٨٤) .

أما عن باقي أفراد أسرته فلم نعلم شيئا سوى ما ذكر عن أبيه أنه كان يعمل ماء الورد و يبيعه[١]، الا أن بعض المصادر التاريخية أشارت الى وجود ابن له يدعى عبدالوهاب[٢] .

أخلاقه و صفاته :

يقول عنه ابن كثير انه كان حليما و قورا أديبا لم ير أصحابه ذراعه من الدهر من شدة تحرزه و أدبه[٣]، و يقول ابن الجوزى : " و قد كان و قورا متأدبا وكان ثقة صالحا "[٤]، وكان جريئا في الحق لا يبالي أحدا على حساب دينه ولو كان ذا جاه و سلطان فيروى أن الأمير البويهي جلال الدولة طلب من الخليفة القائم أن يزاد في ألقابه لقب (شاهنشاه) أى ملك الملوك فاختلف الفقهاء في ذلك فأفتى بعض القضاة بالجواز - أما الماوردى فقد أفتى بعدم جواز ذلك[٥].

(١) محي هلال السرحان - أدب القاضي - ج ١ - ص (٢١) .
(٢) ابن الجوزى - المنتظم - م ٨ - ص (١٤٣) .
(٣) ابن كثير - البداية والنهاية - ج ١١ - ص (٨٠) .
(٤) ابن الجوزى - المنتظم - م ٨ - ص(١٩٩) .
(٥) ابن خلدون - تاريخ ابن خلدون - ج ٤ - ص (٤٨٣) .

وقد أجمل الشيخ محمد أبو زهرة صفاته في خمس صفات فقال : " اتصف أبو الحسن بصفات جعلته في الذروة بين رجال العلم عبر التاريخ الاسلامي ، وأول هذه الصفات : ذاكرة واعية ، وبديهة حاضرة وعقل مستقيم ... والثانية: اتزان في القول والعمل ... والثالثة: الحلم وضبط النفس ... والرابعة: التواضع وابعاد النفس عن الغرور ، وكان حيا شديد الحياء وفيه وقار وهيبة ... والخاسة : الاخلاص "[1].

ان ثناء العلماء على الماوردى ليدل دلالة واضحة لا شك فيها على علو منزلته وجلال قدره وسعة علمه .

شيوخه :

تتلمذ الماوردى على علماء كبار في الفقه والحديث .

شيوخه في الفقه[2] :

١ - الصيمرى : هو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمرى المتوفى بعد سنة ٣٨٦هـ .

٢ - الاسفرائيني : وهو الشيخ أبو حامد أحمد بن أبي طاهر بن أحمد الاسفرائيني المتوفى سنة ٤٠٦ هـ .

٣ - الباقي : وهو أبو محمد عبد الله بن محمد الخوارزمي الباقي المتوفى عام ١٣٩٨هـ وهو منسوب الى بساق احدى قرى خوارزم .

---

(١) نقلا عن أدب القاضي - ص (٢٤) .

(٢) الشيرازى - طبقات الفقهاء - بغداد - عام ١٣٥٦ هـ - ص (١٠٢ ،

شيوخه في الحديث :

الحسن بن علي بن محمد الجبلي ، محمد بن عدى المنقرى،[1] محمد بن علي الأزدى[2] ، جعفر محمد بن الفضل البغدادى المعروف بابن المارستاني المتوفى بعد سنة ٣٨٤ هـ[3] .

تلاميذه :

يقول الأستاذ خضر محمد خضر في تحقيقه لكتاب الماوردى ان الأستاذ السقا في تحقيقه لكتاب أدب الدين و الدنيا اقتصر على ذكر اثنين فقط من تلاميذ الماوردى ، و قال : ان كتب التراجم لم تذكر غيرهما وهما :

الخطيب البغدادى[4] أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت صاحب تاريخ بغداد والمتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، وابن خيرون أبو الفضل أحمد ابن الحسين بن خيرون البغدادى المتوفى سنة ٤٨٨ هـ[5] .. و زاد محيي السرحان في مقدمة تحقيقه لكتاب أدب القاضي والدكتور محمد سليمان داود والدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد في كتابهم : الامام أبو الحسن الماوردى

---

(١) الخطيب البغدادى - تاريخ بغداد - ج ١٢ - ص (١٠٢) .

(٢) ياقوت الحموى - معجم الأدباء - ج ٤ - ص (٧٧) .

(٣) الخطيب البغدادى - تاريخ بغداد - ج ٧ - ص (٢٣٣) .

(٤) ابن كثير - البداية والنهاية - ج ١١ - ص (٢٤٩) .

(٥) ابن خلكان - وفيات الأعيان - ج ١ - ص (٧٦) .

تلميذين آخرين هما عبد الملك بن ابراهيم بن أحمد أبو الفضل الهمذاني الفرضي المعروف بالمقدسي المتوفى سنة ٤٨٩ هـ ، و محمد بن أحمد بن عبد الباقي بن محمد بن طوق أبو الفضائل الربعي الموصلي المتوفى سنة ٤٩٤ هـ .

كتبه :

ذكر المؤرخون له اثنى عشر كتابا طبع أغلب هذه الكتب و فقد اثنان منها " فقد صنف الأستاذ مصطفى السقا هذه الكتب في ثلاث مجموعات هي الكتب الدينية ، و الكتب السياسية والاجتماعية ، و الكتب اللغوية والأدبية[1] " و هي كالتالي :

أولا : الكتب الدينية :

١ - كتاب النكت والعيون ، وهو من كتب التفسير و قام الأستاذ خضر محمد خضر بتحقيقه ، و قد طبع على نفقة وزارة الأوقاف و الشئون الاسلامية بدولة الكويت .

٢ - كتاب الحاوى الكبير وهو موسوعة في الفقه الشافعي ، وقد قدره الماوردى بأربعة آلاف ورقة وهو كتاب قيم و لم يطبع حتى الآن لضخامته

---

(١) مصطفى السقا - مقدمة تحقيق كتاب أدب الدنيا والدين للماوردى - مصر - شركة الحلبي - الطبعة الرابعة - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م - ص (٥) .

و تفرقت أجزائه في مكتبات العالم ، و قال ابن خلكان " لم يطالعه أحد الا و شهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب"(١) و قد حقق محيي هلال السرحان الجزء الخاص الذى يدور حول أدب القاضي .

٣ - كتاب الاقناع في الفقه الشافعي فهو مختصر لكتاب الحاوى قدره مؤلفه بأربعين ورقة ، وكان محل ثقة الفقهاء ، فقد نقل عنه الامام النووى في عدد كبير من المسائل و قد حققه خضر محمد خضر .

٤ - كتاب البيوع :

و هو من الكتب المفقودة ، و قد ذكره المؤلف في معرض كلامه عن نفسه و لم يذكره المؤرخون(٢) .

٥ - كتاب أعلام النبوة : و يبحث هذا الكتاب في امارات النبوة من ارهاصات و معجزات قولية و فعلية والفرق بينها و بين السحر ، و قد طبع عدة مرات(٣) .

ثانيا : الكتب السياسية :

١ - كتاب الأحكام السلطانية : و يعتبر هذا

---

(١) ابن خلكان - وفيات الأعيان - تحقيق : حسان عباس - بيروت - دار الثقافة - سنة ١٣٩١هـ - ج ٣ - ص (٢٨٢) .

الكتاب من أشهر ما كتب الماوردى في السياسة تحدث فيه الماوردى عن الخلافة والامامة ، والوزارة ، والامارة ، والقضاء ، والمظالم ، والغنيمة والفيء والحدود ونظام الحسبة ، ولأهمية هذا الكتاب عني بدراسته المستشرقون منذ زمن طويل وترجم الكتاب الى الفرنسية والانجليزية حتى أصبح كتابا عالميا (١).

٢ - كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر ، ويتناول فيه الماوردى موضوعين هامين :
الأول : الكلام في أصول الأخلاق من الناحية النظرية .
والثاني : في سياسة الملك وقواعده ، وقد قام الأستاذ محيي سرحان بتحقيق هذا الكتاب (٢) ، وتم طبعه .

٣ - نصيحة الملوك : وقد ذكر الأستاذ خضر محمد خضر أنه قام بتحقيقه .

٤ - كتاب الوزارة : وفيه سار على الخطة نفسها التي سلكها في الأحكام السلطانية ، وقد قام د . محمد سليمان داود ، و د . فؤاد عبد المنعم بتحقيقه ونشر عام ١٩٧٦م.

ثالثا : الكتب اللغوية :

١ - العيون في اللغة : وهو كتاب مفقود ، ويقول

---

(١) كتاب الامام أبو الحسن الماوردى - ص (٢٨) .

عنه ياقوت الحموى " رأيته في حجم الايضاح أو أكبر "[1] .

٢ - كتاب الأمثال و الحكم ، و هو كتاب أدبي و قد حققه كل من الدكتور محمد سليمان داود والدكتور فؤاد عبد المنعم ،وكذلك الأستاذ خضر محمد خضر .

٣ - البقية العليا في أدب الدين والدنيا ، و قد حققه الأستاذ مصطفى السقا .

اتهامه بالاعتزال :

ذكر السبكي في طبقاته اتهام ابن الصلاح للماوردى بالاعتزال ووضع لذلك عنوانا (ذكر البحث عما رمي به الماوردى من الاعتزال) حيث يقول :" قال بن الصلاح " هذا الماوردى عفا الله عنه يتهم بالاعتزال ،و قد كنت لا أتحقق ذلك عليه و أتأول له ، و أعتذر عنه في كونه يورد في تفسيره ،في الآيات التي يختلف فيها أهل التفسير تفسير أهل السنة و تفسير المعتزلة ، غير متعرض لبيان ما هو الحق منها ، و أقول : لعل قصده ايراد كل ما قيل من حق أو باطل ، ولهذا يورد من أقوال المشبهة أشياء ، مثل هذا الايراد حتى وجدته يختار في بعض المواضع

= المجمع العلمي العراقي - سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م - م ٢٨ - ص (٢١٠) .

(١) الايضاح ،كتاب في النحو لأبي علي الفارسي المتوفى سنة ٣٧٧ هـ ،وقد طبع .

قول المعتزلة ، و ما بنوه على أصولهم الفاسدة ،و من ذلك مصيره في " الأعراف " الى أن الله لا يشاء عبادة الأوثان و قال في قوله تعالى " وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن "[1] وجهان في " جعلنا " : أحدهما :معناه حكمنا بأنهم أعداء ، والثاني : تركناهم على العداوة فلم نمنعهم منها و تفسيره عظيم الضرر لكونه مشحونا بتأويلات أهل الباطل ، تلسا و تدسيسا على وجه لا يفطن له غير أهل العلم والتحقيق ، مع أنه تأليف رجل يتظاهر بالانتساب الى المعتزلة ،بل يجتهد في كتمان موافقتهم فيما هو لهم فيه موافقة ، ثم هو ليس معتزليا مطلقا ، فانه لا يوافقهم في جميع أصولهم ،مثل خلق القرآن ،كما دل عليه تفسيره في قوله - عز وجل - " ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث "[2] و غير ذلك ، و يوافقهم في القدر و هي البلية التي غلبت على البصريين وعيبوا بها قديما . انتهى "[3].

كما ذكر الذهبي أيضا كلام ابن الصلاح آنف الذكر في كتابه سير أعلام النبلاء،[4] و ذهب خير الدين الزركلي الى

---

(١) سورة الأنعام - آية (١١٢) .

(٢) سورة الأنبياء - آية (٢) .

(٣) تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي - طبقات الشافعية الكبرى - تحقيق محمود محمد الطناحي ،عبد الفتاح محمد الحلو - دمشق - مطبعة الحلبي - ط ١ - ح ٥ - ص (٢٧٠) .

(٤) الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - سير أعلام النبلاء -

أن الماوردى " كان يميل الى مذهب الاعتزال[1] " وقد نفى محيي هلال السرحان عن الماوردى الاعتزال و ذكر أن الماوردى " يبلغ من العلم أن تسنم زعامة الشافعية في عهده ، و نظر اليه الفقهاء نظرة اجلال فكانوا يقدسون آراءه لما عهد فيه من سلامة الاجتهاد و غزارة الحفظ مما جعله يوسع الفقه الشافعي و يزيد في تفريعاته باجتهاده الواسع حتى أن ابن الصلاح لما رأى سعة علمه و كثرة تفريعاته و ذكره لآراء كثيرة رماه بالاعتزال وان كان بعيد عن ذلك "[2].

و كذلك مصطفى السقا عند تحقيقه لكتاب أدب الدنيا و الدين للماوردى حيث يقول " أن اتهام المحدّثين للعلماء بالاعتزال و بالتشيع ، ربما هو أكبر من ذلك ، قد كثر و شاع و لعل هذا الذى ذكره ابن الصلاح كان نوعا من اجتهاد الماوردى و ترجيحه بين الآراء العلميا ترجيحا عقليا ، يوافق بعض آراء المعتزلة أحيانا ، وهو برئ من الاعتزال جملة ، وكل ما في الأمر

= - تحقيق - شعيب الأرنؤط ، محمد نعيم العرقسوسي - بيروت - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م - ج ١٨ - ص (٦٧) .

(١) خير الدين الزركلي - الأعلام - ط ٣ - ١٣٩٢هـ - ج ٥ - ص(١٤٦) .

(٢) محيي هلال السرحان - مقال له في مجلة المجمع العلمي العراقي - بغداد - مطبعة المجمع العلمي العراقي - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م - ج ٢٨ - ص (٢١٢) .

أنه غلب عليه صفة الفقيه العالم الذى يوازى بين الآراء ، ويرجح بعضها على بعض دون نظر الى القائل بهذا الرأى أو ذاك ، وكان يطرح عنه رداء الكسل والتقليد ، ومن هنا رمي بالاعتزال في موافقة آرائه لبعض آراء المعتزلة ، ولم يكن معتزليا في حقيقة الأمر " (١)

وذهب كل من الدكتور محمد سليمان داود ، والدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد الى نفي ما أورده ابن الصلاح من اتهام للماوردى بالاعتزال محتجين بعدم موافقة الماوردى لأصول المعتزلة الخمسة ، وانما هو مجتهد يأخذ من كل فرقة ما يعتقد أنه هو الحق " (٢).

وقد أثنى كثير من العلماء على الماوردى منهم تلميذه أبو بكر الخطيب البغدادى حيث يقول : " كان من وجوه الفقهاء الشافعيين وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه ، كتبت عنه وكان ثقة " (٣).

---

(١) مصطفى السقا - مقدمة تحقيق أدب الدنيا والدين - مصر - شركة الحلبي - الطبعة الرابعة - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م - ص (٦) .

(٢) د . محمد سليمان داود ، د . فؤاد عبد المنعم أحمد - الامام أبو الحسن الماوردى - ص (١٨٥ ، ١٨٩) .

(٣) أبو بكر الخطيب البغدادى - تاريخ بغداد - بيروت - دار الكتاب العربي - ج ١٢ - ص (١٠٢) .

ويقول عنه شمس الدين أحمد بن خلكان :" وكان حافظا للمذهب ، وله فيه كتاب الحاوى الذى لم يطالعه أحد الا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب " .[1]

وذكر ابن كثير أن الماوردى " شيخ الشافعية "[2] .

كما أثنى عليه السبكي[3] والسيوطي[4] .

. . . .

---

(١) شمس الدين أحمد بن خلكان - وفيات الأعيان - تحقيق الدكتور - احسان عباس - بيروت - دار الثقافة - ١٣٩١هـ - ج ٣ - ص ٢٨٢) .

(٢) اسماعيل بن كثير - البداية والنهاية - ج ١٢ - ص (٨٠) .

(٣) السبكي - طبقات الشافعية الكبرى - ج ٥ - ص(٢٦٧ ، ٢٦٨) .

(٤) السيوطي - طبقات المفسرين - تحقيق علي محمد عمر - عابدين - مكتبة وهبة - ص (٨٣) .

الفصل الثاني

* مفهوم الحسبة وكيفية الاحتساب عند الماوردي ، وينقسم الى أربعة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف الحسبة وبيان أهميتها ، وينقسم الى مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الحسبة .

المطلب الثاني : أهمية الحسبة .

المبحث الثاني : موضوع الحسبة .

المبحث الثالث : كيفية الاحتساب .

المبحث الرابع : الفرق بين ولايه الحسبة وولايتي القضاء والمظالم .

المبحث الأول .

* في التعريف بالحسبة و بيان أهميتها .

المطلـــــــب الأول

تعريـــف الحسبـــــة

لفـظ الحسبـــة لـه معنيـــان عـام وخـاص (لغـوى و فقهـــــي) نعـــرض لكل سهمـــا على النحـــو التالـــي : -

المعنـــى اللغـــوى (التعريف اللغـــوى) :

الحسبـــة مصـــدر احتســـب وهـي احتسـابـك الأجـــر علـى اللـــه تقـــول : فعلتـــه حسبـــة ، واحتسبـــت فيـه احتسابـا ، والاحتسـاب : طلـب الاجـــر، والاســـم : الحسبـــة بالكســـر وهـــو الاجـــر[1] ... وقـد ورد الحديث الشريـــف عـــن الرســـول - صلـى اللـه عليـه وسلـــم - بهـــذا المعنـى حيـــث قـــال : مـــن صـــام رمضـان ايمانـا واحتسـابا غفـرالـلـــه لـه مـا تقـــدم مـن ذنبـــــه[2] .

المعنـــى الفقهـــي (التعريـــف الفقهـــي) :

الحسبـــة عنـــد المـــاوردى هـــي : أمـــر بمعـــروف اذا ظهـــــر تركـــه و نهـــي عـــن منكـــــر اذا ظهـــر فعلـــــه ، و هـــذا ينطـوى علـــــى

---

(١) ابن منظور - لسان العرب - ج ١ - ص ٣١٤

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريـرة .

(٣) أبو الحسن علي بن محمد الماوردى - الأحكام السلطانية والولايات الاسلامية - بيروت - دار الكتب العلمية - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م - ص (٢٤٠) .

مجمل ما يقوم به المحتسب الا أنه منتقد لأنه جاء مطلقا ، فهو يشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء كان صادرا من مكلف من قبل الدولة أو كان صادرا من متطوع ، ذلك أن الماوردى تعرض للحسبة باعتبارها احدى الولايات الاسلامية ، فهي ولاية وسلطة ، فكان ينبغي لو أنه قيّد التعريف بقيد يخرج عمل المتطوع فيشترط اذن الامام ... وعلى هذا يكون التعريف السابق جامعا غير مانع وهذا مفسد للتعريف.(١)

الا أنني أرى أن الماوردى لا يقصد من تعريف الحسبة مفهومها الخاص وهو كونها احدى الولايات الاسلامية و فرض عين على من ولّي القيام بها وان عرض لها كولاية ، وانما قصد بالتعريف مفهومها العام الذى يصح من كل مسلم وهي فيه فرض كفاية بدليل قوله بعد أن عرّف الحسبة :

" وهذا وان صح من كل مسلم فالفرق فيه بين المحتسب المتطوع "(٢) فالحسبة قوامها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا واجب على كل مسلم فلا يحتاج فعله الى اذن من الحاكم ، قال الله تعالى :" كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنون بالله "(٣)

---

(١) انظر : عبد العزيز بن محمد ابن مرشد - نظام الحسبة في الاسلام - الرياض - مطبعة المدينة - ١٣٩٦هـ - ص (١٢) .

(٢) الماوردى - الأحكام السلطانية - ص (٢٤٠) .

(٣) سورة آل عمران - آية (١١٠) .

و يقول سبحانه : " لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس و من يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما "[1] ، " و المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر "[2] ، وفي الحديث الشريف عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " لتأمرن بالمعروف و لتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم "[3] ... و روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه و ذلك أضعف الايمان "[4] .

و حيث ان الماوردي عرض للحسبة باعتبارها ولاية و سلطة ذكر قوله تعالى : " و لتكن منكم أمة يدعون الى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر "[5] .

---

(١) سورة النساء - آية (١١٤) .

(٢) سورة التوبة - آية (٧١) .

(٣) رواه البزار .

(٤) المنذري : مختصر صحيح مسلم - ص (١٦) - رقم الحديث (٣٤) - تحقيق محمد ناصر الألباني .

(٥) سورة آل عمران - آية (١٠٤) .

وقد عرّف أبو يعلى الفراء الحسبة تعريفاً[1] مطابقاً تماماً لتعريف الماوردي وكذلك عبد الرحمن الشيزري[2] وابن الاخوة[3] القرشي الا أنهما زادا " واصلاح بين الناس " مأخوذة من قوله تعالى " لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس[4] ".

ويلاحظ على هذه التعاريف ما ورد من نقد لتعريف أبي الحسن الماوردي .

كما عرض شيخ الاسلام ابن تيمية للحسبة بذكر اختصاصات المحتسب ولم يعرفها بتعريف اصطلاحي فقال :" وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من اختصاص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم[5] .

---

(١) انظر : أبو يعلى الفراء - الأحكام السلطانية - تحقيق محمد حامد الفقي - بيروت - دار الكتب العلمية - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - ص(٢٨٤) .

(٢) انظر - الشيزري - نهاية الرتبة في طلب الحسبة - تحقيق السيد الباز العريني - بيروت - دار الثقافة - ص (٦) .

(٣) انظر : ابن الأخوة - معالم القربة في أحكام الحسبة - تحقيق دكتور محمد محمود شعبان ، صديق أحمد عطوة - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٦م - ص (٧) .

(٤) سورة النساء - آية (١١٤) .

(٥) شيخ الاسلام ابن تيمية - الحسبة في الاسلام - الرياض - المؤسسة السعدية - مطابع الدجوى - القاهرة - عابدين - ١٩٨٠م - ص(٢٦) .

و قد عرفها محمد المبارك بأنها " رقابة ادارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد ، أى في المجال الاجتماعي بوجه عام تحقيقا للعدل و الفضيلة و فقا للمبادئ المقررة في الشرع الاسلامي ، و للأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن "[1] هذا التعريف هو تعريف للحسبة بمفهومها الخاص الا أنه ينبغي لو أنه قيد كلمة " و للأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن " بعدم تعارض تلك الأعراف مع أحكام الشريعة الاسلامية لأن من الأعراف المألوفة ما هو مخالف للشرع الاسلامي و ان كان السياق يفيد ذلك الا أنه ورد مبهما غامضا .

و عرّفها أحمد المراغي بأنها " مشارفة السوق و النظر في مكاييله و موازينه و منع الغش و التدليس فيما يباع و يشترى من مأكول و مصنوع ورفع الضرر عن الطريق بدفع الحرج عن السابلة من الغاديين والرائحين و تنظيف الشوارع والحارات والأزقة الى نحو ذلك من الوظائف التي تقوم بها الآن المجالس البلدية و مفتشو الصحة و مفتشو الطب البيطرى و مصلحة المكاييل

---

(١) محمد المبارك - الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية - دار الفكر - الطبعة الأولى - ١٣٨٧هـ - ص (٧٣) .

و الموازين و قلم المرور و رجال الشرطة الموكول اليهم المحافظة على الآداب العامة الى غير ذلك"[1] هذا التعريف من قبيل تعريف الشيء بذكر أوصافه حيث عرّف الحسبة ببعض اختصاصاتها أى تطبيقاتها العملية .

وعرفها ابن خلدون في مقدمته بأنها " وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذى هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له فيتعين فرضه عليه"[2] ، و هذا تعريف للحسبة بمفهومها الخاص .

و قد عرّفها موسى لقبال بأنها " نظام للرقابة على سير الحياة الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية بطريقة تجعلها في اطار قواعد الشرع الاسلامي و في نطاق المصلحة العامة للمجتمع"[3] ، و هذا تعريف للحسبة أيضا بمفهومها الخاص .

---

(١) أحمد مصطفى المراغي - الحسبة في الاسلام - مطبعة الحلبي بمصر - ص (٥) .

(٢) عبد الرحمن بن خلدون - مقدمة ابن خلدون - بيروت - دار احياء التراث العربي - الطبعة الرابعة - ص (٢٢٥) .

(٣) موسى لقبال - الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي - الجزائر - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - ١٩٧١ م - ص (٢١) .

و بعد عرض أقوال العلماء في تعريف الحسبة فانني أرى أن التعريف الذى جاء به الماوردى و تبعه فيه أبو يعلى الفراء وابن الشيزرى وابن الأخوّة وغيرهم هو تعريف للحسبة بالمفهوم العام وهو تعريف جامع مانع فهو جامع لجميع اختصاصات المحتسب و قصر الحسبة على الأمر بالمعروف الذى ظهر تركه و النهي عن المنكر الذى ظهر فعله فيخرج بذلك ما خفي من ترك المعروف و فعل المنكر .

... ...

المطلب الثاني

أهمية الحسبة

الحسبة تقوم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو مبدأ أساسي و دعامة من دعائم الشرع الاسلامي متى طبق في المجتمع الاسلامي التطبيق السليم تحقق في ذلك المجتمع الحياة الاسلامية الحقة .

و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم مكلف قادر علم و رآه متروكا ، أو علم بالمنكر و رأه مرتكبا ، و قدر على الأمر ، أو التغيير ، بيده ، أو لسانه .

ولأهمية ذلك المبدأ فقد قرنه الله تعالى بالايمان به قال سبحانه : " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنون بالله "(١).

كما وجه - سبحانه - أنظار المسلمين الى التاريخ لينظروا سوء عاقبة اهمال ذلك المبدأ فقال عز وجل : " لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس

---

(١) سورة آل عمران - آية (١١٠) .

ما كانوا يفعلون "[1].

ويقول سبحانه " فلما نسوا ما ذكروا به نجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون "[2].

كما جعله -سبحانه- من أسباب النصر قال -تعالى- " أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير "[3] الى قوله -سبحانه- " الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور "[4] ... ووصف الله به نبيه -صلى الله عليه وسلم- " يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث "[5] ... وعدّه من سمات المؤمنين " المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكان ويطيعون

---

(١) سورة المائدة -آية (٦٣).
(٢) سورة الأعراف - آية (١٦٥).
(٣) سورة الحج - آية (٣٩).
(٤) سورة الحج -آية (٤١).
(٥) سورة الأعراف -آية (١٥٧)

الله و رسوله "[1].

و قد أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتطبيق هذا المبدأ و شدّد فيه و أشار الى أهميته و خطره بتفويض المسلم حق تغيير المنكر بالقوة فقال - عليه الصلاة والسلام - " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه و ذلك أضعف الايمان "[2] ... و قال : " لتأمرن بالمعروف و لتنهون عن المنكر و لتأخذن على يد الظالم و لتأطرنه على الحق أطرا و لتقسرنه على الحق قسرا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم[3] " ، و هذا اللعن الوارد في الحديث هو ما جاء في قوله - تعالى - " لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون "[4].

و يعد مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ تربويا رائعا لم تعرفه النظم التي ابتكرها الانسان لرعاية القوانين و تبصير الناس بها حتى لا يقعوا في المخالفات المتوالية نظاما ذلك أنه مدرسة تعليمية الهية تتيح لأكبر قدر ممكن من

---

(١) سورة التوبة - آية (٧١) .

(٢) المنذري - مختصر صحيح مسلم - ص (١٦) رقم الحديث (٣٤) .

(٣) رواه أحمد .

(٤) سورة المائدة - آية (٦٣) .

أفراد الأمة الاسلامية أن تعرف ما لا بد من معرفته وهو الحلال والحرام والمكروه و السنة والواجب والبدعة في وقت قصير و بطريقة مكررة تضمن التذكر الدائم ،و تحوي كل فئات المجتمع.

و ايجاب الاسلام تطبيق هذا المبدأ على كل فرد في الأمة الاسلامية - وان كان فرض كفاية - فانه يحتم على الفرد أن يكون رقيبا على مايجرى حوله من أعمال و ما يختفي من أعمال أخرى ووزن ذلك بموازين الشرع ثم الأمر بما خفي من المعروف والنهي عما ظهر من المنكر أن يكون الجميع على شيء من العلم والمعرفة وهو أمر يتطلب - ولا سيما على من يرى المنكر - أن يكون الجميع على شيء من العلم بالضروريات و تكرار الأمر والنهي على أسماع الناس كلما خفي معروف أو ظهر منكر على مر الأيام ينشيء أمة مثقفة مؤهلة للدعوة الى منهج الله القويم فان الانسان لا يفتر عن سماع العلم في كل ساعة من ساعات حياته حينما يدعو الآمر الناهي غيره الى ما يصح شرعا .

و يقول سيد قطب - رحمه الله - " ان الجماعة المسلمة انما أنشئت من أجل وظيفة هدفها الأساسي اقامة منهج الله في الأرض لذا فهي تقوم على ركيزتين لتنهض بهما هما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو ما تقرره الآية الكريمة " و لتكن منكم أمة يدعون الى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و أولئك هم المفلحون "[1] ، ولا بد من سلطة في

---

(١) سورة آل عمران - آية (١٠٤) .

الأرض تدعو الى الخير و تأمر بالمعروف و تنهى عن المنكر ، فمنهج الله في الأرض ليس مجرد وعظ و ارشاد فقط فهذا شطر أما الشطر الآخر فهو للقيام بسلطة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لتستقيم الحياة البشرية و الدعوة الى الخير.

و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكليف ليس بالهين نظرا لاصطدامه بشهوات الناس و نزواتهم بمختلف فئاتهم ، لذا فلا بد من سلطة تأمر و تنهى و تطاع ، و قيام هذه السلطة ضرورة من ضرورات المنهج الالهي (١) .

و نظرا لأن الحسبة لها دور مؤثر في المجتمع فقد قام بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بنفسه ، و تبعه على نفس المنهج خلفاؤه من بعده ثم صارت ولاية من ولايات الاسلام و نظاما من أنظمة الحكم التي جرى عليها الولاة و الحكام موجودة بجوار ولايتي القضاء والمظالم .

و الحسبة نظام يوفر الحياة القويمة للمجتمع الاسلامي فهي احدى الولايات و الأجهزة الادارية التي تهتم بأوضاع

---

(١) سيد قطب - في ظلال القرآن - بيروت - دار احياء التراث العربي - الطبعة الثالثة - ١٩٦١م - المجلد الثاني - ج ٤ - ص (٢٥ ، ٢٦) .

الأفـــراد الخلقيـــة و الدينيـــة والا قتصـــاديـــة و التنظيميـــة فتعمـــل علـــى حمايتهـــا و الا هتمـــام بهـــا فهـــي كما يقـــول الأستـــاذ محمـــد[1] المبـــارك " رقايـــة اداريـــة تقـــوم بهـا الدولـــة عـــن طريـــق موظفيـــن خاصيـــن على نشـــاط الأفـــراد فـــي مجـــال الأخـــلاق والديـــن والا قتصـــاد أى فـــي المجال الا جتماعـــي بوجـــه عـــام تحقيقـــا للعـــدل و الفضيلـــة للمبـــادئ المقـــررة فـــي الشـــرع الاســـلامـــي ، و يكفـــي أن نشيـــر الـى انتظـــام الحيـــاة الا قتصـــاديـــة مما يجعـــل حيـــاة الفـــرد مـــن هـــذه الناحيـــة مستقـــرة و مطمئنـــة حيـــث ان نظـــام الحسبـــة يحمـــي المستهلـــك من الغـــش والتدليـــس الناتـــج عـــن جشـــع التجـــار ،و يـــأخـــذ علـــى يـــد الظالـــم .

و قـــد كـــان فـي تطبيـــق نظـــام الحسبـــة على الآداب العامـــة تنقيـــة للنفـــوس مـــن وساوس و نزغـــات الشياطيـــن التي تدفـــع النفس البشريـــة الـى المعاصـــي والآثـــام لتبعدهـــا عـــن طاعـــة اللـــه .

... ...

---

(١) محمد المبارك ـ الدولة ونظام الحسبة ابن تيميـــة ـ ص (٧٣) .

المبحث الثاني

* موضوع الحسبة .

موضوع الحسبة

ذكر الماوردى أن الحسبة تشتمل على فصلين هما :

١ - الأمر بالمعروف .

٢ - النهي عن المنكر .[1]

والمعروف في لغة العرب ضد المنكر وهو كل ما تعرفه النفس وتطمئن اليه وشرعا : هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع وهو من الصفات الغالبة أى أنه معروف بين الناس اذا رأوه لا ينكرونه .

والمنكر ضد ذلك جميعه[2] .

ولا يقصد الماوردى من كلامه أن الحسبة أعم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحيث تشمله كله وانما هي خاصة بالأمر بالمعروف اذا ظهر تركه والنهي عن المنكر اذا ظهر فعله كما ورد ذلك في تعريف الحسبة كما أن الحسبة ليست مرادفة للأمر

---

(١) الماوردى - الأحكام السلطانية - ص (٢٤٣) .

(٢) عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الماضي والحاضر - ص (٧) .
وانظر : د . محمد كمال الدين امام - أصول الحسبة في الاسلام ونظامها في المملكة العربية السعودية - محاضرات لقسم الدراسات العليا بكلية الدعوة والاعلام - الرياض - مطبوعة على الاستنسل - ١٩٨٣م - ١٩٨٤م .

بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ اسلامي عام واجب التطبيق سواء وجدت الحسبة كنظام أو لم توجد فهو أساس ترتكز عليه الحسبة كنظام وهي احدى الوسائل التي تؤدي الى تطبيق ذلك المبدأ الاسلامي العظيم التي نالت الأمة الاسلامية شرف وصف الله - تعالى - لها بأنها خير أمة أخرجت للناس ، قال تعالى : " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر "[1] ... الآية .

و الحسبة لا تشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذى هو من اختصاص الولايات الاسلامية الأخرى ولا تشترك فيه معها .

و يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : " جميع الولايات الاسلامية انما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطان والصغرى مثل ولاية الشرطة أو ولاية الحكم أو ولاية الدواوين والمالية وولاية الحسبة "[2].

---

(١) سورة آل عمران - آية (١١٠) .

(٢) ابن تيمية - الحسبة في الاسلام - ص (٢١) .

وقد فصل الماوردي[1] ما تشتمل عليه الحسبة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث قسم كلا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الى ثلاثة أقسام هي :

١ - ما يتعلق بحقوق الله تعالى .

٢ - ما يتعلق بحقوق الآدميين .

٣ - ما كان مشتركا بينهما .

فالأمر بالمعروف يشمل ما يتعلق بحقوق الله تعالى كصلاة الجمعة والجماعة في المساجد وإقامة الأذان فيها للصلاة ، وحقوق الآدميين كانقطاع مياه الشرب عن البلد ، أو انهدام سوره أو مساجده ، وكالحقوق اذا مطلت ، والديون اذا أخرت وما يكون مشتركا بين حق الله - تعالى - وحق الآدمي كأخذ الأولياء بنكاح الأيامى والزام النساء أحكام العدد اذا فورقن .

ويشتمل النهي عن المنكر ما يتعلق بحقوق الله - تعالى - أما العبادات كالمخالف للمشروع والمسنون من التعاليم

---

(١) الماوردي - الأحكام السلطانية - ص (٢٤٣) .

الاسلامية ، واما بالمحظورات وهو أن يمنع الناس من مواقف الريب و مظان التهمة و اما بالمعاملات كالبيوع الفاسدة والغش و التطفيف والبخس والمكاييل و الموازين .

و يشمل ما يتعلق بحقوق الآدميين كالاعتداء على الجار و مراقبة أهل الصنائع في الأسواق و كذلك أصحاب الحرف والمهن كالأطباء والمعلمين .

و ما يكون مشتركا بين حقوق الله و حقوق الآدميين كمنع الاشراف على منازل الناس و منع أئمة المساجد والجوامع من اطالة الصلاة .

و قد شرح كل قسم من هذه الأقسام مبينا كيفية الحسبة فيه وهو ما نتكلم عنه في مبحثنا التالي .

... ...

المبحث الثالث

* كيفية الاحتساب .

كيفيـــة الاحتســـــــــاب

الماوردى من العلماء الذين كتبوا في الحسبة بطريقة عرضية دون أن يفردَ لها كتابا مستقلا ،وانما أفرد لها في كتابه الأحكام السلطانية الذى تناول فيه جميع ما يتعلق بنظام الحكم و شئون المال و مباحث القضاء وكل ما يتعلق بالدولة الاسلامية و ما يرتبط بها من مباحث بطريقة فقهية منظمة ، و نلاحظ ذلك في كتابه عن الحسبة حيث يذكر أقوال العلماء في بعض المسائل المتعلقة بها .

وكيفية الاحتساب عند الماوردى ما هو الا تطبيق لما ذكره من تعريف للحسبة و تأصيله للفوارق بين المحتسب و المتطوع و الفرق بين ولاية الحسبة وولايتي القضاء والمظالم و بيان موقعها منهما .

و قد ذكرنا أن الماوردى قسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الى ثلاثة أقسام هي :

١ - ما يتعلق بحقوق الله تعالى .

٢ - ما يتعلق بحقوق الآدميين .

٣ - ما يكون مشتركا بينهما .

وكيفية الحسبة في هذه الأقسام كالتالي :

الأمـــر بالمعـــــــروف

أولا : حقـوق اللـــه تعالـــى : وينقســم الـى قسميـــن (١) :

القســم الأول : ما يلـزم الأمـر به في الجماعـة دون الفـرد كتـرك الجمعة في الوطن المسكون ،والحسبة معـــــه على النحـو التالي :

أ - ان كان عـددا قـد اتفـق العلمـاء على انعقـــاد الجمعـة بهـم كالأربعيـن فان على المحتســـــب أن يأمرهـم باقامـة صـلاة الجمعة ويؤدب علـــــى الاخـلال بهـا .

ب - ان كانـوا عـددا اختلـف العلمـاء في انعقـاد الجمعة به فللحسبـة فيـه أربعـة أحـوال :

الحالة الأولـى : أن يتفـق رأى المحتسب ورأى القـوم على انعقـاد الجمعة بذلك العدد فيجب عليـــــه أن يأمـر باقامتهـا و يكـون في تأديبهـم على تركهـا أليـن من تأديبـه علـى تـرك ما انعقـد الاجمـاع عليـه .

الحالة الثانيـة : أن يتفـق رأى المحتسـب و رأى القـوم على عدم انعقاد الجمعة بهم فلا يجـــــوز للمحتســب أن يأمرهـم بهـا .

---

(١) الماوردى - الأحكام السلطانيـة - ص (٢٤٣) .

الحالة الثالثة :

أن يرى القوم انعقاد الجمعة بهم ولا يراه المحتسب فلا يجوز له أن يعارضهم فيها ولا يأمر باقامتها لأنه لا يراه ،وهذا يؤيد ما ذهبنا اليه عند ما تحدثنا عن شرط العلم في المحتسب من أن الماوردى لا يشترط في المحتسب الاجتهاد وليس له حمل الناس على رأيه .

الحالة الرابعة :

أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم ، وقد بسط الماوردى الخلاف بين أصحاب الشافعي على قولين هما :

القول الأول : لأبي سعيد الصطخرى وهو يجيز للمحتسب أن يأمرهم باقامتها اعتبارا بالمصلحة لئلا ينشأ الصغير على تركها .

القول الثاني : ويذهب أصحاب هذا القول خلاف ما ذهب اليه أبو سعيد فلا يجوز للمحتسب أن يتعرض لأمرهم بها لأنه ليس له حمل الناس على اجتهاده ولا أن يأخذهم في الدين برأيه مع تسويغ الاجتهاد فيه (١) .

---

(١) الماوردى - الأحكام السلطانية - ص (٢٤٤) .

وهذا في الحقيقة ما هو الا تطبيق للخلاف بين أصحاب القولين في مسألة اجتهاد المحتسب ، وهل له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده أو لا التي عرض لها الماوردى في شروط المحتسب .

ويلاحظ أن الماوردى في الحالة الثالثة منع المحتسب من أن يحمل الناس على رأيه بينما اقتصر على بسط الخلاف في الحالة الرابعة دون ترجيح أحد القولين على الرغم من وجود تشابه بين الحالتين في أن كلا منهما فيه مخالفة رأى القوم لرأى المحتسب .

وفي هذا القسم ذكر الماوردى أمثلة أخرى كصلاة العيد وصلاة الجماعة في المساجد واقامة الأذان فيها للصلوات واقتصر الماوردى على عرض أقوال الفقهاء من أصحاب الشافعي في كيفية الاحتساب دون ترجيح .(١)

القسم الثاني :

ما يلزم الأمر به في الجماعة والفرد كتأخير الصلاة حتى يخرج وقتها ويكون الاحتساب فيه أن يذكر المحتسب بالصلاة ويأمر بفعلها

---

(١) الماوردى - الأحكام السلطانية - ص (٢٤٤) .

ويراعى جواب مؤخر الصلاة عن سبب التأخير كالتالي :

١ - فان كان تركها لنسيان حثه على فعلها بعد ذكره ولم يؤدبه .

٢ - وان كان تركها تهاونا زجره وأجبره على فعلها[1] .

ثانيا : ما يتعلق بحقوق الآدميين : وهو قسمين :

القسم الأول : الحق العام :

ويشمل الأمور التي تختص بمصالح الناس جميعا وترتبط بها حياتهم كانقطاع مياه الشرب في البلد أو انهدام سوره أو المساجد[2] .

وقد أسهب الماوردى في كيفية الاحتساب في هذه الأمور مما يدل على مكنة فقهية ووجود شخصية بارزة في العلم والقدرة على الاجتهاد وقصر عمل المحتسب فيها على الحث والترغيب دون الاجبار والتأديب لأن ذلك خارج عن نطاق اختصاصه[3] .

القسم الثاني : الحق الخاص :

ويشمل الحقوق المرتبطة بالأفراد كالحقوق اذا مطلت والديون اذا أخرت والاحتساب فيه كالتالي :

---

(١) انظر : الماوردى - الأحكام السلطانية - ص (٢٤٥) .

(٢) " : الماوردى - الأحكام السلطانية - ص (٢٤٥) .

(٣) " : الماوردى - الأحكام السلطانية - ص (٢٤٦) .

١ - اذا استعدى أصحاب الحقوق المحتسب فله أن يأمر من عليه الحق باخراجه اذا كان قادرا عليه وله التعزير فيما دون الحبس لأن الحبس حكم

٢ - ليس للمحتسب أن يأخذ بنفقات الأقارب لعدم اختصاصه وذلك راجع الى أن البث فيها يحتاج الى اجتهاد شرعي و المحتسب على رأى الماوردى لا يحمل الناس على اجتهاده الا فيما يتعلق بالعرف ، ولكن اذا فرضها الحاكم فيجوز له أن يأمر بأدائها وكذلك الحكم بالنسبة لكفالة من تجب كفالته من الصغار فيجوز للمحتسب أن يأمر بالقيام بها على الشروط المستحقة فيها بعد صدور حكم من الحاكم (١).

٣ - ليس للمحتسب أن يأمر شخصا بعينه بقبول وصية أو وديعة ولكن يجوز له أن يأمر بها على العموم حثا على التعاون بالبر والتقوى (٢).

ثالثا : ما كان مشتركا بين حقوق الله - تعالى - و حقوق الآدميين ،

و الحسبة فيه كالتالي :

١ - يأمر الأولياء بتزويج الأيامى من أكفائهن اذا طلبن وليس له تأديب من امتنع من الأولياء .

---

(١) انظر : الماوردى - الأحكام السلطانية - ص (٢٤٦) .

(٢) انظر : الماوردى - الأحكام السلطانية - ص (٢٤٧) .

٢ - الـزام النسـاء بالعـدة في حالتـي الوفـاة والطـلاق و يؤدب مـن تخالـف أحكـام العـدة .

٣ - يجبـر المحتسـب الأب بالحـاق ولـده الـذى نفى انتسابه اليـه اذا ثبـت فـراش أمـه و لحـوق نسبـه وعـزره عـن النفي أدبـا .

٤ - يجبـر أصحـاب البهائـم على علوفتهـا اذا رأى منهـم تقصيـر فـي ذلـك و ألا يستعملـوهـا فيمـا لا تطيـق[1] .

... ...

---

(١) الماوردى - الأحكام السلطانيـة - ص (٢٤٧) .

النهـــي عـــن المنكـــــــــــــر

أولا : فيما يتعلـق بحقـوق اللـه ـ تعالـى ـ : وينقسـم الى ثلا ثـة أقسـام[1] :

القسـم الأول : العبـادات :

ضـــرب المـاوردى أمثلـة علـى هـذا القسم مبينـا فيهـا كيفيـة الاحتسـاب كالتالـي :ـ

١ ـ اذا قصـد شخص ما مخالفـة هيئـات العبـــادات المشروعـة ،أو تعمـد تغييـر أوصافهـا المسنـونة كأن يقصـد الجهـر بالقراءة في صلاة الاسـرار والاسرار في صلاة الجهـر ، أو يزيـد في الصـلاة أو في الأذان أذكارا غير مسنونـة ، فللمحتسـب إنكـارهـا وتأديـب المعانـد فيهـا اذا لـم يقـل بما ارتكبـه امـام متبـوع ، فاذا كـان ارتكابـه للفعـل ناتجـا عن اتباع لمذهـب فليس للمحتسـب أن يأمـره أو ينهـاه لأنـه ليس له أن يحمل النـاس على رأيـه واجتهـاده[2] .

٢ ـ اذا أخل شخـص ما بتطهيـر جسـده أو ثوبـه أو موضع صلاتـه وتحقـق المحتسـب من ذلـك فلـه انكاره

---

(١) انظـر : الماوردى ـ الأحكام السلطانية ـ ص (٢٤٧) .

(٢) انظـر : الماوردى ـ الأحكام السلطانية ـ ص (٢٤٧) .

فلا يؤاخذه بالتهم والظنون ، وقد وصف الماوردى بالجهل والعي الحسبة الذى سأل رجلا داخلا الى المسجد بنعلين هل يدخل بهما بيت طهارته فلما أنكر ذلك أراد احلافه عليه وهكذا لو ظنّ برجل أنه يترك الغسل من الجنابة أو يترك الصلاة أو الصيام لم يؤاخذه بالتهم ولا ينكر عليه فان رآه يأكل في شهر رمضان لم يقدم على تأديبه الا بعد سؤاله عن سبب أكله اذا التبست عليه أحواله فربما كان مريضا أو مسافرا و يلزمه السؤال اذا ظهرت منه امارات الريب فان ذكر من الأعذار ما يحتمله حاله كف عن زجره و أمره باخفاء أكله لئلا يعرض نفسه للتهمة ، فان لم يذكر عذرا جاهر بالانكار عليه وزجره و لكن يجوز للمحتسب في حال الشك أن يعظ و يحذر من عذاب الله على اسقاط حقوقه والاخلال بمفروضاته .(١)

٣ - اذا وجد من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله فللمحتسب أن ينكر عليه التصدى لما ليس هو من أهله و أظهر أمره لئلا يغتر به و من أشكل عليه أمره لم يقدم عليه بالانكار الا بعد الاختبار .

و قد مر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بالحسن البصرى وهو يتكلم على الناس فاختبره فقال له ما عماد الدين ؟ فقال الورع ، قال فما آفته ؟ قال : الطمع ،

---

(١) انظر : الماوردى - الأحكام السلطانية - ص (٢٤٨) .

قـــال : تكلـــم الآن ان شئـــت .

و هكـــذا لو ابتـــدع بعـــض المنتسبيـــن الى العلـــم قـــولا خـــرق الا جمـــاع و خالـــف فيـــه النـــص ورد قولـــه علمـــاء عصـــره أنكـــره عليـــه وزجـــره عنـــه ، فان أقلـــع و تـــاب و الا رفـــع أمـــره الى السلطـــان . و انكـــار مـــا سبـــق انمـــا يصـــح اذا تميـــز عنـــده الصحيـــح من الفاســـد و الحـــق مـــن الباطـــل و ذلـــك مـــن أحـــد وجهيـــن :

امـــا أن يكـــون بقوتـــه في العلـــم و اجتهـــاده فيـــه حتـــى لا يخفـــى ذلـــك عليـــه و اما أن يتفـــق علمـــاء عصـــره على انكاره وابتداعه فيستعـــدون فيـــه فيستنـــد في الانكـــار على اجماعهـــم[1] .

القسم الثاني : المحظـورات :

و الا حتســـاب فيـــه يكـــون بمنـــع الناس من مواقـــف الريب و مظـــان التهمـــة لقولـــه ـ صلى اللـــه عليـــه وسلـــم ـ " دع ما يريبـــك الى مالا يريبـــك "[2] ، فيقـــدم الانكـــار ولا يعجـــل التأديـــب

فاذا رأى وقفـــة رجـــل مع امـــرأة في طريـــق سابـــل لم تظهـــر منهـــا أمـــارات الريب لم يعتـــرض عليهمـــا بزجـــر ولا انكـــار ، فمـــا يجـــد النـــاس بـــدا من هـــذا .

---

(١) انظـر المـاوردى ـ الأحكام السلطانية ـ ص (٢٤٩) .

(٢) رواه النسائى والترمذى .

أما ان كانت الوقفة في طريق خال فخلو المكان ريبة فينكرها ولا يعجل بالتأديب عليهما حذرا من أن تكون ذات محرم ، وليقل ان كانت ذات محرم : فصنها عن مواقف الريب وان كانت أجنبية : فخف الله - تعالى - من خلوة تؤديك الى معصية الله - تعالى -، وليكن زجره بحسب الأمارات(١) .

واذا جاهر رجل باظهار الخمر ، فان كان مسلما أراقها عليه وأدبه ، وان كان ذميا أدبه على اظهارها وبسط الخلاف بين الفقهاء في جواز اراقتها عليه على قولين :

القول الأول : ذهب أبو حنيفة الى أنها لا تراق عليه لأنها عنده من أموالهم المضمونة في حقوقهم .

القول الثاني : مذهب الشافعي أنها تراق عليهم لأنها لا تضمن عنده في حق مسلم ولا كافر .

واذا جاهر رجل باظهار الملاهي المحرمة فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تزول عن حكم الملاهي ويؤدب على المجاهرة فيها .

وأما اللعب فليس يقصد بها المعاصي وانما يقصد بها الف البنات ، وفيها وجه من وجوه التدبير تقارنه معصية بتصوير ذوات الأرواح ومتشابهة الأصنام ، فللتمكين منها

---

(١) انظر : الماوردي - الأحكام السلطانية - ص (٢٤٩) .

وجه وللمنع منهما وجه وبحسب ما تقتضيه شواهد الأحوال يكون انكاره واقراره .[1]

وروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه دخل على عائشة -رضي الله عنها- وهي تلعب فأقرها ولم ينكر عليها .[2]

وأما مالم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- " من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله ، فانه من يبد لنا صفحته نقم حد الله -تعالى- عليه "[3] ، فان غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارات دلت وآثار ظهرت فذلك ضربان :

الأول : أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا بامرأة ليزني بها أو برجل يقتله فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات مالا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات .

الثاني : اذا لم يكن في ارتكاب المحظورات انتهاك حرمة فلا يجوز

---

(١) انظر : الماوردي - الأحكام السلطانية - ص (٢٥١) .

(٢) المنذري - مختصر صحيح مسلم - ص (٤٤٠) رقم الحديث (١٦٦٠) .

(٣) موطأ الامام مالك - بيروت - دار النفائس - الطبعة الخامسة - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م - ص ٥٩٣) .

التجسس ولا كشف الاستار .

حكي عن عمر - رضي الله عنه - أنه دخل على قوم يتعاقرون على شراب و يوقدون في أخصاص فقال : نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم ، و نهيتكم عن الايقاد في الأخصاص فأوقدتم فقالوا : يا أمير المؤمنين قد نهاك الله عن التجسس فتجسست ، ونهاك عن الدخول بغير اذن فدخلت ، فقال عمر - رضي الله عنه - : هاتان بهاتين ، وانصرف و لم يتعرض لهم .

فمن سمع أصواتا منكرة تظاهر أهلها بأصواتهم أنكرها خارج الدار و لم يهجم عليهم بالدخول ، لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن .

القسم الثالث : المعاملات :

يشمل هذا القسم ما يلي :

أولا : المعاملات : و من أشتته البيوع المنكرة الفاسدة و ما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به والاحتساب في على ثلاثة أحوال هي :

١ - اذا كان متفقا على حظره فعلى والي الحسبة انكاره والمنع منه والزجر عليه و أمره بالتأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الحظر .

٢ - اذا كان مختلفا في حظره واباحته فلا مدخل في انكاره .

٣ - اذا كان الاختلاف على حظره ضعيفا وكان ذريعة الى محظور متفق عليه كربا النقد فالخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة الى ربا النساء المتفق على تحريمه ففي مثل هذه الحال يرد الخلاف السابق في جواز حمل المحتسب للناس على رأيه واجتهاده أم لا .

ثانيا : ماهو معنى المعاملات كعقود المناكح المحرمة والاحتساب فيها كما هو في المعاملات المنكرة .

ثالثا : ما يتعلق بالمعاملات ومن أمثلته غش المبيعات وتدليس الأثمان فينكره ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال فيه :

١ - فان كان هذا الغش تدليسا على المشترى ويخفى عليه فهو أغلظ الغش تحريما فالانكار عليه أغلظ والتأديب عليه أشد .

٢ - أما ان كان لا يخفى على المشترى كان أخف مأثما وأليق انكارا وينظر في مشتريه .

أ - فان اشتراه ليبيعه من غيره توجه الانكار على البائع لغشه وعلى المشترى باتباعه ،لأنه قد يبيعه لمن لا يعلم بغشه .

ب - أما ان كان يشتريه ليستعمله خرج المشترى من جملة الانكار واقتصر الانكار على البائع وحده .

ويقول الماوردى : " ومما هو عمدة نظرة المنع من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين والصنجات لوعيد الله - تعالى - عند نهيه عنه ، وليكن الأدب عليه أظهر والمعاقبة فيه أكثر "[1] ....

أى أن المحتسب يقوم بمراقبة المكاييل والموازين للتحقق من أسباب الزيادة والنقصان فيها والتطفيف و انقاص معاييرها ، فاذا شك بالموازين والمكاييل الموجودة في السوق جاز له أن يختبرها ويعايرها ويستحسن الماوردى أن يجعل له طابع معروف بين العامة بحيث لا يتعاملون الا به بحيث لو تعامل قوم بغير ما طبع بطابعه توجه الانكار عليهم ان كان مبخوسا من وجهين :

أحدهما : لمخالفته في العدول عن مطبوعه و انكاره من الحقوق السلطانية .

والثاني : للبخس و التطفيف في الحق وانكاره من الحقوق الشرعية و ان لم يكن مبخوسا توجه الانكار عليهم بحق السلطنة لمخالفته في العدول عن مطبوعه .

---

(١) الماوردى - الأحكام السلطانية - ص (٢٥٤) .

واذا احتاج أهل البلد الى كيالين ووزانين وصيارفه ودلاليين فاختيارهم في الأصل للأمراء ، فان قعدوا عنه تولاه المحتسب فيختار منهم الأمناء والثقات ، فان ظهر من أحدهم ما يخل بذلك منعهم .

واذا كان التبايع بما لم يألفه أهل البلد من المكاييل والموازين التي لا تعرف فيه ،وان كانت معروفه في غيره ، فان المحتسب ينكره في العموم ولا ينكره في الخصوص بحيث لو تراضى بها اثنان لم يجز له انكاره عليهما .

ثانيا : ما ينكر من حقوق الآدميين :

ومن أمثلته أن يتعدى رجل في حد لجاره أو في حريم لداره أو في وضع اجذاع على جداره فلا اعتراض للمحتسب فيه مالم يستعده الجار ، لأنه حق يخصه فيصح منه العفو عنه والمطالبة به .

وعلى المحتسب مراعاة ثلاثة أصناف من أهل الأسواق وهم :

الصنف الأول : من يراعى عمله في الوفور والتقصير كالطبيب والمعلم لأن للطبيب اقداما على النفوس يفضي التقصير فيه الى تلف أو سقم وللمعلمين من الطرق التي ينشأ الصغار عليها ما يكون نقلهم عنها بعد الكبر عسيرا فيقر منهم من توفر عمله وحسنت طريقته ويمنع من قصر وأساء من التصدى لما يفسد به النفوس وتخبث به الآداب .

الصنف الثاني : من يرعى حاله في الأمانة والخيانة كالصاغة والحاكة والقصارين و الصباغين لأنهم ربما هربوا بأموال الناس ، فيراعى أهل الثقة الأمانة منهم فيقرهم و يبعد من ظهرت خيانته و يشهر أمره لئلا يغتر به من لا يعرفه .

الصنف الثالث : من يراعي عمله في الجودة والرداءة فيراقب المحتسب ما ينتجه الصناع من أهل الصنائع من حيث الجودة والرداءة و ينكر عليهم في العموم فساد العمل و رداءته وان لم يستعد في ذلك .

و أما في عمل مخصوص اعتاد الصانع فيه الفساد والتدليس فاذا استعداه الخصم أنكر عليه وزجره ،فان تعلق بذلك غرم روعي حال الغرم :

١ - فان افتقر الى تقدير أو تقديم فليس للمحتسب أن ينظر فيه لافتقاره الى اجتهاد حكمي فالقاضي بالنظر فيه أحق .

٢ - و ان لم يفتقر الى تقدير أو تقويم واستحق فيه المثل الذى لا اجتهاد فيه ولا تنازع فللمحتسب أن ينظر فيه بالزام الغرم والتأديب على فعله .

و أخيرا ذهب الماوردى الى منع التسعير مطلقا فقال : " ولا يجوز أن يسعر على الناس الأقوات ولا غيرها في رخص ولا غلاء "[1] ...

ثالثا : ما ينكر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله - تعالى - وحقوق الآدميين :

و من أمثلة المنع من الاشراف على منازل الناس بحيث لا يشرف على غيره أى أن المحتسب يقوم بمراقبة الأبنية والطرق وهو ما تقوم به البلديات في الوقت الحاضر .

و كمنع أئمة المساجد من اطالة الصلاة حتى لا يعجز عنها الضعفاء و ينقطع عنها ذوو الحاجات ، واستند الماوردى في هذا على انكار الرسول - صلى الله عليه وسلم - على معاذ بن جبل - رضي الله عنه - حين أطال الصلاة بقومه فقال : " أفتّان أنت يامعاذ "[1] فان أقام الامام على الاطالة و لم يمتنع منها لم يجز أن يؤدب عليها ولكن يستبدل به من يخففها .

و ينكر المحتسب على القضاة حجب الخصوم عنهم اذا قصدوهم وامتناعهم عن النظر بينهم اذا تحاكموا اليهم حتى تقف الأحكام و يستضر الخصوم ، و قد مر ابراهيم بن بطحاء والي الحسبة بجانبي بغداد بدار أبي عمر بن حماد وهو يومئذ قاضي القضاة فرأى الخصوم جلوس على بابه ينتظرون جلوسه للنظر بينهم و قد تعالى النهار ، و هجرت الشمس ، فوقف واستدعى حاجبه وقال : تقول لقاضي القضاة الخصوم جلوس على الباب و قد بلغتهم الشمس و تأذوا بالانتظار فاما جلست لهم أو عرفتهم عذرك فينصرفوا ويعودوا .

و للمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه

ويخاف منه غرقها ، وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح . واذا حمل فيها الرجال والنساء حجز بينهم بحائل (١) .

وينظر والي الحسبة مقاعد الأسواق فيقر منها ما لا ضرر فيه على المارة ويمنع ما استضر به المارة ، ولا يقف منعه على الاستعداء اليه (٢) .

وأخيرا فان ما سبق ذكره من الأمور التي أوضحنا فيها كيفية الاحتساب عند الماوردى ما هي الا على سبيل المثال والاستشهاد لا الحصر .

وفي ذلك يقول الماوردى : " وهذا فصل يطول ان يبسط لأن المنكرات لا ينحصر عددها فتستوفى ، وفيما ذكرناه من شواهد دليل على ما أغفلناه " (٣) .

... ...

---

(١) انظر الماوردى - الأحكام السلطانية - ص (٢٥٧) .

(٢) انظر الماوردى - الأحكام السلطانية - ص (٢٥٨) .

(٣) انظر الماوردى - الأحكام السلطانية - ص (٢٥٨) .

المبحث الرابع

* الفرق بين الحسبة وولايتي القضاء والمظالم .

الفرق بين الحسبة وولايتي القضاء والمظالم

ان ولاية الحسبة تشترك مع الولايات الاسلامية الأخرى في تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليست هي الولاية الوحيدة التي تهدف الى المحافظة على الغايات الاسلامية.

و الحسبة ولاية شبه قضائية ، و حسنا فعل أبو الحسن الماوردى حيث أبرز بشكل واضح الفروق بين ولاية الحسبة وولاية القضاء من جهة و بين ولاية الحسبة وولاية المظالم من جهة أخرى ، و هذا يعد بحق عملا ابداعيا خالصا امتاز به الماوردى عن غيره من كتب في الحسبة .

و في هذا المبحث نبين أوجه الشبه والاختلاف بين الحسبة من جهة و بين ولايتي القضاء والمظالم من جهة أخرى .

أولا : الفرق بين ولاية الحسبة وولاية القضاء :

يقول الماوردى[1] : واعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء و أحكام المظالم ، فأما ما بينهما و بين القضاء فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين و مقصورة عنه من وجهين وزائدة عليه من وجهين ، و بيان ذلك على النحو التالي :

موافقة الحسبة للقضاء :

تلتقي الحسبة مع القضاء من وجهين هما :

---

(١) الماوردى - الأحكام السلطانية - ص (٢٤١) .

الوجه الأول :

أن يجوز الاستعداء الى المحتسب كما يجوز ذلك الى القاضي ، ويجب عليه أن يستمع الدعوى في حقوق الآدميين كما هو واجب على القاضي ، وقد أشار الى ذلك الماوردى بقوله :" فأحدهما جواز الاستعداء اليه وسماعه دعوى المستعدى عليه في حقوق الآدميين"(١)

الا أن موافقة والي الحسبة للقاضي في سماع الدعاوى تقتصر على ثلاثة أنواع من الدعاوى ، وقد أشار الى ذلك أبو الحسن الماوردى بقوله : " وليس هذا على عموم الدعاوى وانما يختص بثلاثة أنواع من الدعوى"(٢) وهي :

١ - أن تكون الدعوى متعلقة ببخس وتطفيف في كيل أو وزن .

٢ - أن تكون الدعوى متعلقة بغش أو تدليس في بيع أو ثمن .

٣ - أن تكون الدعوى متعلقة بتأخير الدين مع القدرة على الدفع .

---

(١) الماوردى - الأحكام السلطانية - ص (٢٤١) .

(٢) الماوردى - الأحكام السلطانية - ص (٢٤١) .

و قد أرجع الماوردى سبب قصر موافقة الحسبة للقضاء على الدعاوى الثلاث السابقة الى تعلقها بمنكر ظاهر و مهمة المحتسب ازالة هذا المنكر .

الوجه الثاني :

أن للمحتسب الحق في الزام المدعى عليه باخراج الحق الذى عليه اذا ثبت باعتراف أو اقرار مع تمكنه و ايساره وذلك خاص بالحقوق التي جاز للمحتسب سماع الدعوى فيها[1] .

مخالفة الحسبة للقضاء :

تختلف الحسبة عن القضاء من ناحيتين هما : -

الناحية الأولى :

أن صلاحيات القاضي أوسع من صلاحيات المحتسب و يتبين ذلك في أمرين :

الأول : ليس للمحتسب سماع الدعاوى الا في المنكرات الظاهرة التي تدخل ضمن اختصاصه و قد أشار الى ذلك الماوردى بقوله : " فأحدهما قصورهما عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوى في العقود والمعاملات و سائر الحقوق والمطالبات "[2] ، و لكن يجوز له ذلك في حالة ما اذا كلف بالنظر في هذه الدعاوى

---

(١) الماوردى - الأحكام السلطانية - ص (٢٤١) .

(٢) الماوردى - الأحكام السلطانية - ص (٢٤٢) .

و أمثالهـا بنـص صريـح زيـادة على اختصاصـه كمحتسـب و يكـون بذلـك جامعـا بيـن ولا يـة القضـاء وولا يـة الحسبـة و يتعيـن فيـه الشـروط التي ينبغـي توفرهـا في القاضـي . . . أما اذا كلـف بالنظـر فيهـا و سحـب منـه بعـض اختصاصـات الحسبـة فيـرى الماوردى عـدم اسناد هـا اليـه حيـث يقـول : " وان اقتصـر بـه عـن مطلـق الحسبـة فالقضـاة والحكـام بالنظـر في قليـل ذلـك و كثيـره أحـق " .

الثاني : أن سماع المحتسـب للدعـاوى التي يجـوز لـه النظـر فيهـا مقصـور علـى الحقـوق المعتـرف بهـا ،، أمـا الحقـوق المتنـازع عليهـا والتي يد خلهـا التجاحـد والتناكـر فلا يجـوز النظـر فيهـا لأنهـا تحتـاج الى بيّنـة و اثبـات و يميـن و هـذا من اختصـاص القاضـي ،و قـد أشـار الماوردى الى ذلـك بقولـه :" الوجـه الثانـي أنهـا مقصـورة على الحقـوق المعتـرف بهـا ، فأمـا ما يتد اخلـه التجاحـد و التناكـر فلا يجـوز لـه النظـر فيـه . . . "[1] .

الناحيـة الثانيـة :

ان صلاحيـات المحتسـب أوسـع من صلاحيـات القاضـي و يتبيـن ذلـك فـي أمريـن أيضـا همـا : -

١ - أن المحتسـب لا يلتـزم باتبـاع اجراءات التقاضـي المعتبـرة عنـد القضـاة وانما يمـارس صلاحياتـه من الأمـر بالمعـروف والنهي عـن المنكـر سـواء كان ذلـك نتيجـة دعوى مقدمـة اليـه أو لـم يكـن لأن واجبـه ازالـة المنكـر في جميـع الأحـوال .

---

(١) الماوردى - الأحكام السلطانية - ص (٢٤٢) .

وليس للقاضي أن يمارس صلاحياته الا برفع دعوى اليه من خصم أو ذى مصلحة والى ذلك أشار الماوردى بقوله : " فأحدهما أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر وان لم يحضره خصم مستعد ، وليس للقاضي أن يتعرض لذلك الا بحضور خصم "(١) .

٢ - للمحتسب أن يزيل المنكر بكل الوسائل الممكنة فله أن يستعمل العنف والشدة والتعزير وليس للقاضي ذلك ، وقد أشار الماوردى الى ذلك بقوله : " الثاني أن للناظر في الحسبة من سلاطة السلطنة واستطالة الحماة فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة "(٢) .

ثانيا : الفرق بين ولاية الحسبة وولاية المظالم :

بين الحسبة وولاية المظالم أمور تجمع بينهما و أمور تميز كل واحدة منهما عن الأخرى و ذلك على النحو التالي :

موافقة الحسبة للمظالم :

تلتقي ولاية الحسبة مع ولاية المظالم في أمرين هما :

الأول : أن كلا من والي الحسبة ووالي المظالم موضوع للرهبة و الغلظة فموضوعهما كما يقول الماوردى مستقر على الرهبة

---

(١) الماوردى - الأحكام السلطانية - ص (٢٤٢) .

(٢) الماوردى - الأحكام السلطانية - ص (٢٤٢) .

المختصة بسلاطة السلطة وقوة الصرامة في الحق "[1].

الثاني : يجوز لكل من والي الحسبة ووالي المظالم أن يتعرض لما يدخل في اختصاصه من تلقاء نفسه والى ذلك أشار الماوردى بقوله : " جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح والتطلع الى انكار العدوان الظاهر "[2].

مخالفة الحسبة لولاية المظالم :

تختلف الحسبة عن ولاية المظالم في أمرين أيضا هما :

الأول : أن رتبة المظالم أعلى من رتبة المحتسب حيث أن والي المظالم ينظر فيما عجز عنه القاضي ولا ينظر المحتسب الا في الأمور الصغيرة التي لا تدعو الحاجة الى عرضه على القضاء ، والى ذلك أشار الماوردى بقوله : " أحدهما أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة والنظر في الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاة ، ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ورتبة الحسبة أخفض "[3]، كما أنه يجوز لوالي المظالم التوقيع الى القضاة والمحتسب ولا يجوز العكس وفي ذلك يقول الماوردى : " وجاز لوالي المظالم أن يوقع الى والي المظالم ، وجاز له أن يوقع الى المحتسب ولم

---

(١) ، (٢) الماوردى - الأحكام السلطانية - ص (٢٤٢) .

(٣) الماوردى - الأحكام السلطانية - ص (٢٤٣) .

يجـز للمحتسـب أن يوقـع الى واحـد منهمـا "[1].

الثاني : يجـوز لوالـي المظالـم أن يحكـم بخـلاف والـي الحسبـة فـلا يجـوز لـه أن يحكـم و في ذلـك يقـول المـاوردى : " الثاني أنـه يجـوز لوالـي المظالـم أن يحكـم ولا يجـوز لوالـي الحسبـة أن يحكـم "[2].

*** *** ***

(١) ، (٢) الماوردى ـ الأحكام السلطانية ـ ص (٢٤٣) .

الفصل الثالث

* في المحتسب .

و يحتوى على العناصر التالية :

المبحث الأول : تعريف المحتسب .

المبحث الثاني : الفرق بين المحتسب والمتطوع .

المبحث الثالث : شروط المحتسب .

المبحث الرابع : سلطات المحتسب .

المبحث الأول

* المحتسب .

المحتسب

سبق أن عرضنا لتعريف الحسبة عند الماوردى حيث عرفها بقوله : " الحسبة : هي أمر بالمعروف اذا ظهر تركه و نهي عن المنكر اذا ظهر فعله "[1] و لم يأت الماوردى بتعريف للمحتسب كما سار على هذا أبو يعلى الفراء وعبد الرحمن الشيزرى و شيخ الاسلام ابن تيمية وابن خلدون بخلاف ابن الأخوة القرشي الذى عرّف المحتسب بأنه " من نصبه الامام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف على أمورهم و مصالحهم "[2] ولا يعني عدم وضع تعريف للمحتسب من قبل الماوردى و من سار على منهجه أن كل أمر بمعروف ونهي عن منكر يعد محتسبا - كما يتبادر الى الذهن - بل ان المحتسب عند هم هو موظف من قبل ولي الأمر للقيام بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و يفهم ذلك من قيام الماوردى بالمقارنة بين المحتسب و المتطوع[3] - سيأتي -

---

(١) الماوردى - الأحكام السلطانية - ص (١٤٠) .

(٢) ابن الأخوة القرشي - معالم القربة في أحكام الحسبة - ص(٥١) .

(٣) الماوردى - الأحكام السلطانية - ص (٢٤٠) .

كما أن شيخ الاسلام ابن تيمية ذكر أن على المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس[1] ... و ذكر ابن خلدون أن الحسبة وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذى هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له[2] .

و في رأيي أن قصر الاحتساب على من ولاه ولي الأمر ليس بدقيق ذلك أن الحسبة واجب عام يأثم المسلمون باهماله أو تعطيله كما أنه لا يلزم لوجود الحسبة وجود الدولة المسلمة و أنني أذهب الى ما ذهب اليه أستاذنا الجليل الدكتور محمد كمال الدين امام من أن المحتسب هو كل من أمر بمعروف أو نهى عن منكر .

و انه يمكن تصنيف المحتسب الى نوعين هما[3] :

الأول : المحتسب الوالي وهو موظف معين من قبل الدولة للقيام بالحسبة ،و تتعدد صور الحسبة عن هذا الطريق ،فقد تنشأ ولاية الحسبة و على رأسها موظف كبير يهيمن على شئونها و يكون مسئولا عنها أمام

---

(١) شيخ الاسلام ابن تيمية - الحسبة في الاسلام - تحقيق محمد زهرى النجار - الرياض - ن المؤسسة السعدية - ١٩٨٠م - ص (٢٦) .

(٢) ابن خلدون - مقدمة ابن خلدون - ص (٢٢٥) .

(٣) د . محمد كمال الدين امام - مقال في مجلة هذه سبيلي - مجلة سنوية =

ولي الأمر ، و ينوب عنه ممثلون باختصاصات مكانية أو نوعية يمارسون الحسبة في مجالاتها المتعددة ، وقد تتغير الصورة لظروف فنية أو سياسية فتتوزع اختصاصات المحتسب على الادارات المختلفة في الوزارات المتعددة ، ولعل هذه الصورة هي التي تلائم الدولة الحديثة بما هي عليه من تقسيم في العمل ، وتنوع في الاختصاصات وتطور في العلوم والحرف والصناعات وبما أصبحت تحتاجه مجالات الحسبة من موظفين على دراية معينة ، ومن تخصص معين بحيث يصعب جمعهم وتركيزهم في ادارة واحدة .

الثاني : المحتسب الفرد : وهو المسلم في المجتمع عند قيامه بهذا الواجب دون تعيين من الدولة . وبه بدأ نظام الحسبة خاصة وأن اقامة الحسبة لا يرتبط بنشوء الدولة ، بل مارسها المسلمون منذ فجر الدعوة الاسلامية .

والمحتسب الفرد يكون من عامة المسلمين عند ما يتعلق محل الحسبة بما هو معلوم من الدين بالضرورة كاقامة الصلاة وتحريم القتل ، لأن ما لا حاجة فيه للاجتهاد فللعالم وغير العالم أن يحتسب فيه .

ويكون المحتسب الفرد من العلماء اذا احتاج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الى فقه واجتهاد حتى لا يوسد الأمر الى غير أهله[1] .

= يصدرها المعهد العالي للدعوة الاسلامية بالرياض - ادارة الثقافة والنشر بالجامعة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - العدد السادس - ص (١١) .

ولعل هذا التقسيم للمحتسب لم يغب عن أذهان علمائنا الأجلاء السابقين فهم أقدر على فهم السياسات الشرعية وقصرهم عمل الحسبة على من نصبه ولي الأمر هو أنهم ذكروها باعتبارها احدى الولايات الاسلامية .

... ...

المبحث الثانـــي

* الفـرق بيـــن المحتســـب والمتطـــــــــوع .

الفرق بين المحتسب والمتطوع

::

ذكرنا في تعريف المحتسب أن الماوردى قصر الاحتساب على من نصبه ولي الأمر للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقلنا ان هذا القصر ليس بدقيق ، وذهبنا الى أن المحتسب ينقسم الى نوعين هما :

١ - المحتسب الوالي .

٢ - المحتسب الفرد ، وقد أطلق عليه الماوردى " المتطوع "[1] ، وهذه التسمية غير دقيقة أيضا و منتقدة اذ كيف يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا عاما على المسلمين بنصوص الكتاب والسنة ، وتطلق على من يؤدى هذا الواجب متطوعا الا أننا لا ننكر فضله في تأصيل الفوارق بين النوعين حيث أبرز بشكل واضح الفرق بينهما على النحو التالي[2] : -

أولا : أن الحسبة فرض عين على المحتسب بحكم الولاية ، و فرض كفاية على المتطوع .

ثانيا : أن قيام المحتسب بالحسبة من حقوق تصرفه الذى لا يجوز أن يتشاغل

---

(١) انظر : الماوردى - الأحكام السلطانية - ص (٢٤٠) .

(٢) الماوردى - الأحكام السلطانية - ص (٢٤٠) .

عنه بغيره .

ثالثا : أن المحتسب منصوب للا ستعداء اليه فيما يجب انكاره ، وليس المتطوع منصوبا للا ستعداء .

رابعا : أن على المحتسب اجابة من استعداه وليس على المتطوع اجابته .

خامسا : على المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل الى انكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر باقامته وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص .

سادسا : للمحتسب أن يتخذ على انكاره أعوانا لأنه عمل هو له منصوب واليه مندوب ليكون له أقهر وعليه أقدر ، وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعوانا .

سابعا : أن له أن يعزر في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز الى الحدود وليس للمتطوع أن يعزر على منكر .

ثامنا : أن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال ، ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على انكار منكر .

تاسعا : أن له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الأسواق واخراج الأجنحة فيه فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده اليه ، وليس هذا للمتطوع .

وقد أضاف الدكتور عبد الفتاح الصيفي ثلاثة فروق زيادة على ما ذكره الماوردي وهي كالتالي (١) :

---

(١) انظر : د . عبد الفتاح مصطفى الصيفي - نظام الحسبة في الاسلام - مطبوعة على الاستنسل - المعهد العالي للدعوة الاسلامية - ١٣٩٦هـ - ١٣٩٧هـ - ص

أولا : يشترط فيمن يتولى الحسبة أن يكون مكلفا لأن الحسبة واجب عليه في جميع الحالات ، ويرقى الواجب بالنسبة له الى مراتب الفرض العيني ، أما التطوع فلا يشترط فيه التكليف لأن الحسبة بالنسبة له قربى الى الله - تعالى - وهو من أهلها وليست ولاية حتى يشترط فيها التكليف .

ثانيا : الفرق الثاني يتعلق بنطاق الاختصاص وله جوانب ثلاثة :-

اختصاص يتعلق بالنوع ، وآخر يتعلق بالمكان وثالثا يتعلق بالزمان . وذلك على النحو الآتي :

اذا أسندت ولاية الحسبة الى محتسب ، فانه يتقيد في ممارسته لوظيفته بجوانب الاختصاص الثلاثة السالف ذكرها ، بحيث لا يجوز له بصفته محتسبا أن يتجاوزها .

وبناء على ما تقدم ، فاذا أسندت الحسبة الى محتسب وحدث له صلاحية تفقد أحوال السوق في معاملاتهم واعتبار موازينهم ومكاييلهم وغشهم فيها أو بتدليسهم ومراعاة ما تحرى عليه أمورهم ، وهذه جميعا ضروب من الاختصاص النوعي لتعلقه بنوع الفعل محل الاحتساب أو أسندت اليه الحسبة في سوق معينة دون سواها ، أو في منطقة معينة من المدينة دون غيرها ، وهذا هو الاختصاص المكاني ، أو أسندت اليه خلال موسم معين أو أثناء مناسبة أو في فترة بذاتها ،

وهـذه جميعـا أمثلـة للاختصـاص الزمنـي في هـذه الحالات جميعهـا ينبغـي على المحتسـب مراعـاة نطـاق اختصاصـه فلا يتجـاوزه ، أمـا المتطـوع فـلا يتقيـد بنطـاق الاختصـاص لاطـلاق الحسبـة بالنسبـة لـه .

ثالثا : أن قعـود المحتسـب عن أداء الحسبـة يعرضـه للمؤاخـذة من السلطـان والسـاء لـه في الآخـرة أمـام اللـه - سبحانه وتعالى - وبهـذا يكـون جـزاء المحتسـب على تقصيـره دنيـوى وأخـروى معـا ، أمـا المتطـوع فجـزاؤه دائمـا أخـروى .

وقـد أورد الدكتـور الصيفـي[1] ملاحظـات على مـا أورده الماوردى من فـروق بيـن المحتسـب والمتطـوع هـي :

١ - أن وصـف ما يقـع على عاتـق المكلـف من فـرض بأنـه فـرض كفايـة لا يضطـرد في جميـع الحـالات ،وذلـك بأنـه يستحيـل الـى فـرض عيـن شأنـه فـي هـذا شـأن سائـر الفـروض الكفائيـة اذا لم يوجـد سـوى المتطـوع وكـان فـي مقدرتـه الانكـار ، وينتـج عـن ذلـك أن قيـام المتطـوع بالحسبـة في هـذه الحالـة لا يعتبـر مجـرد نافلة لهـذا ينبغـي على المتطـوع ألا يتشاغـل عـن قيامـه بالحسبـة بغيرهـا ، والا أثـم ،وذلـك لأنـه يعتبـر منصوبـا للا ستعداء بـه ، وعليـه تبعـا لهـذا أن يجيـب من استعـداه .

---

(١) د . الصيفـي - نظام الحسبـة في الاسلام - ص (١٦ ، ١٧ ، ١٨)

٢ - ذكر الماوردى في الوجه الخامس أنه ليس على المتطوع بحث عن المنكرات الظاهرة ليصل الى انكارها ولا فحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر باقامته ، فلا يحول هذا دون بحث المتطوع عن المنكرات و فحصه لما ترك من المعروف ما دام المعروف ظاهرا تركه و المنكر ظاهر ارتكابه ، فالظهور يكشف تلقائيا عن اتيان المنكر أو ترك المعروف ،كشفا لا يعتبر بحث المتطوع و فحصه هتكا لستر أو فضحا لمكنون ،و يعزز هذا حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده " فقد تضمن تكليفا بتغيير المنكر وهو تكليف يقع على عاتق من يرى المنكر أو يشاهده ، ولا تتحقق الرؤية أو المشاهدة الا بالنسبة للمنكر الظاهر ،و ما دام هذا شأن التكليف الذى تضمنه هذا الحديث الشريف فكيف بغير المكلف المنكر اذا حيل بينه وبين البحث أو الفحص ؟ يضاف الى هذا أن الحديث يخاطب عامة المسلمين والي الحسبة منهم والمتطوع للحسبة ،و من المسلم به أن العام لا يخصص الا بنص .

٣ - ذكر الماوردى في الوجه السادس أن المتطوع ليس له أن ينتدب لانكاره أعوانا ،و طبيعة التطوع للحسبة لا يتصور منعها وجود أعوان للمتطوع فهو ليس بذى ولاية

من الولايات حتى يعزز اعمال ولايته بندب الأعوان وليس أمام المتطوع - وهذا شأنه - الا أن يستعين بغيره من العامة أو من الشرطة اذا لم يستطع تغيير المنكر بيده وحده فان استعان بأحد العامة كان هذا بدوره متطوع مثله يساهم معه في تغيير المنكر حسبة لوجه الله .

٤ - أما عن حظر العلامة الماوردى التعزير على المتطوع وهذا هو الوجه السابع ، وفيه يرى الدكتور الصيفي عدم اطلاقه هذا الحظر ،اذ ليس هناك ما يحول بين المتطوع بالحسبة وبين استخدامه لبعض أساليب التعزير الطفيفة اذا اقتضاها المقام ،وكان من شأنها تغيير المنكر ، فالتوبيخ أسلوب تعزيرى مثلا ،وكذلك الاعلام والتشهير ، وللمتطوع أن يلجأ الى الملائم من هذه الأساليب لتغيير المنكر .

٥ - أما عن حرمان العلامة الماوردى للمتطوع من أن يجتهد برأيه في العرف فسان الدكتور الصيفي يفرق في هذا المقام بين فرضين : اجتهاد المحتسب رأيه في قيام العرف ذاته ووجوده ، فالحظر صحيح ، أما الفرض الثاني وهو اجتهاد رأيه في تفسيره لنطاق عرف موجود مسلم به فلا يشاطر الدكتور الصيفي هذا العلامة الماوردى رأيه لأن الثابت عرفا - العرف الصحيح الذى تعارف الناس عليه من قول أو فعل أو ترك

ولم يخالف دليلا شرعيا ، ولم يحل محرما ، ولم يبطل واجبا - كالثابت نصا ، ولما كان من المسلم به أن العرف الصحيح تجب مراعاته في التشريع والقضاء ، فتجب قياسا على ذلك مراعاته من جانب المتطوع للحسبة حتى ولو استدعى الاجتهاد فيه بالرأى .

وقد أشار أستاذنا الدكتور محمد كمال الدين امام الى أن غالبية ما أورده الماوردى من فروق غير صحيح (١) .

وأخيرا فان الملاحظات التي أوردها الدكتور عبد الفتاح الصيفي وأستاذنا الدكتور محمد كمال الدين امام على ما أورده العلامة الماوردى من فروق بين المحتسب والمتطوع فان ذلك كله لا ينقص من قدر العلامة - رحمه الله - فأيا كان الأمر فان له قصب السبق والفضل في المقارنة بين النوعين ووضع الأسس التي ارتكز عليها كثير من ألف بعده في الحسبة .

... ...

---

(١) د . محمد كمال الدين امام - أصول الحسبة في الاسلام ونظامها في المملكة العربية السعودية - ص (٥٨) .

المبحث الثالث

* شروط المحتسب .

شـــروط المحتســـــــــــــــب

لا يشتـرط فيمـن يقـوم بالحسبـة بمفهومهـا العـام شـــروط ينبغـي أن تتوفـر فيـه ، فهـي تصـح من كل مسلـم ،مكلـف كـان أو غيـر مكلـف ،حـرا أوعبـدا ،قـادرا أو عاجـزا ، وسنـد ذلـك عمـــوم الآيـات و الأحاديـث الـواردة فـي الأمـر بالمعـروف والنهـي عـن المنكـر من ذلـك قولـه تعالـى : " المؤمنـون والمؤمنـات بعضهـم أوليـاء بعـض يأمـرون بالمعـروف و ينهـون عـن المنكـر "[1] و قولـه ـ صلى اللـه عليـه وسلـم ـ " من رأى منكـم منكـرا فليغيـره بيـده فان لـم يستطـع فبلسـانـه فان لـم يستطـع فبقلبـه و ذلـك أضعـف الايمـان"[2] ،و ذلـك بخـلاف الحسبـة بمفهومهـا الخـاص هـو اعتبـارهـا ولايـة من الولايـات الاسلاميـة يتمتـع مـن يتولاهـا سلطـات تخـولـه حـق التعزيـر علـى المنكـر فانـه يلـزم أن تتوفـر شـروط فيمـن يتولـى القيـام بهـا اختلـف الفقهـاء فـي بعضهـا و اتفقـوا في البعـض الآخـر منهـا .

و قـد أورد المـاوردى شـروطا فيمـن يتولـى الحسبـة اضطـره الى وضعهـا الحالـة السيئـة التـي اتصـف بهـا عصـره ،و قـد أشـار الى ذلـك بقولـه :"والحسبـة من قـواعـد الأمـور الدينيـة ،و قـد كـان

---

(١) سورة التوبة ـ آية (٧١) .

(٢) المنـذرى ـ مختصر صحيح مسلم ـ ص (١٦) .

أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها ، ولكن لما أعرض عنها السلطان وندب لها من هان وصارت عرضة للتكسب وقبول الرشا لان أمرها وهان على الناس خطرها[1] ، وهذه الشروط كما يلي :

أولا : الحرية :

اشترط الماوردي في المحتسب أن يكون حرا ، فلا يجوز تولية العبد لأن وقته لسيده وليس له ولاية على نفسه حتى يكون له ولاية على غيره .

ثانيا : العدالة :

واشترط الماوردي أن يكون المحتسب عدلا ، أي مجتنبا للكبائر وخوارم المروءة ، وقد وافقه بعض الفقهاء في اشتراط هذا الشرط واختلف معه الغزالي وقد استدل كل منهما بأدلة كالتالي :

استدل الماوردي ومن معه بما يلي[2] :

١ - قوله تعالى : " أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون[3] " .

---

(١) الماوردي - الأحكام السلطانية - ص (٢٥٨) .

(٢) انظر : ابراهيم دسوقي الشهاوي - الحسبة في الاسلام - القاهرة - مكتبة دار العروبة - ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م - ص (٤٥) .

(٣) سورة البقرة - آية (٤٤) .

٢ - قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون "[٣] .

٣ - ما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " مررت ليلة أسرى بي بقوم تقرض شفاههم بمقارض من نار فقلت من أنتم ؟ قالوا : كنا نأمر بالخير ولا نأتيه و ننهي عن الشر و نأتيه "[٢] .

٤ - ان هداية الغير فرع من الاهتداء ، و تقويم الغير فرع للاستقامة ، و من ليس بصالح في نفسه كيف يكون مصلحا لغيره لأن فاقد الشيء لا يعطيه ، و متى يستقيم الظل والعود أعوج ؟

و استدل المخالفون بما يأتي[٣] :

١ - عموم الآيات والأحاديث الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فانها تتناول العدل والفاسق .

---

(١) سورة الصف - آية (٢ ، ٣) .

(٢)

(٣) انظر حجة الاسلام أبي حامد بن محمد الغزالي - احياء علوم الدين - دمشق - مكتبة عبد الوكيل الدروبي - ج ٢ - ص (٢٧٤) ، طه محمد الساكت - مقال في صحيفة الاسلام - مصر - أمين عبد الرحمن - ١٨ / ٤ / ١٣٦٢ هـ - ٢٣ / ابريل / ١٩٤٣م - العدد ١٦ - ص ٨ ، و انظر: ابراهيم الدسوقي - الحسبة في الاسلام - ص (٤٦) .

٢ - اجماع المسلمين من السلف والخلف على جواز الحسبة من كل مسلم مع عدم اشتراط العصمة ، والقائل بأن المحتسب يجب أن يكون معصوما عن المعاصي كلها خارق للاجماع .

٣ - اشتراط العدالة في المحتسب يؤدى الى قفل باب الاحتساب ، وقد قال سعيد بن جبير - رحمه الله - " ان لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر الا من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء " .

وقد رد أصحاب القول الثاني على الماوردى و من تبعه أدلتهم على النحو التالي :

١ - بالنسبة للآية الأولى فان انكار الله على أولئك لأنهم لم ينهوا أنفسهم لا لأنهم أمروا غيرهم بمعروف و نهوهم عن منكر .

٢ - و أما الآية الثانية فالاستدلال في غير موضعه لأنها تتعلق بالوعد الكاذب .

٣ - و أما الحديث الشريف فالعقاب كان بسبب اتيانهم المنكرات لا بسبب نهيهم عنها .

و في رأيي أنه ينبغي للحاكم اذا أراد أن يولي للحسبة أن يختار الأمثل ،فالأمثل فلا يولي أحدا مع وجود من هو أصلح منه و أكفأ .

ثالثا : القـــدرة :

وقـد أشـار الماوردى الى هـذا الشـــرط بقولـه : " أن يكـون ذا رأى وصرامـة وخشونـة فـي الديـن "[1] . و هـذا الشـرط لـه أهمية خاصـة فيجـب أن يكـون المحتســب قـادرا على الأمـر بالمعـروف والنهـي عـن المنكـر ، عنـده مـن القـوة ما يجعلـه لا يخـاف في اللـه لومـة لائـم ، لأن الحسبـة تقـوم على الغلظـة والشـدة مـع سرعـة الفصـل .

رابعا : العلـــم :

شـرط الشيـزرى في المحتسـب أن يكـون فقيهـا عـارفـا بأحكـام الشريعـة ليعلـم ما يأمـر بـه وينهى عنـه لأن الحسـن ما حسنـه الشـرع والقبيـح ما قبحـه الشـرع ولا مدخل للعقـول في معرفـة المعـروف والمنكـر الا بكتـاب اللـه - عز وجل - وسنة نبيـه - صلى اللـه عليـه وسلـم - فـربّ جاهـل يستحسـن بعقلـه ما قبحـه الشـرع فيرتكـب المحظـور وهـو غيـر عالـم بـه ولهـذا كـان طلـب العلـم فريضـة على كـل مسلـم كما قـال صلى اللـه عليـه وسلـم[2] .

---

(١) الماوردى - الأحكام السلطانية - ص (٢٤١) .

(٢) الشيزرى - نهاية الرتبة في طلب الحسبة - ص (٦) .

كما أن شيخ الاسلام ابن تيمية اشترط العلم في المحتسب حيث قال : " ولا يكون عمله صالحا ان لم يكن بعلم وفقه". كما قال عمر بن عبد العزيز : " من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح " وكما في حديث معاذ بن جبل : العلم امام العمل ،والعمل تابعه "[1].

أما الماوردى فقد اشترط العلم بقوله :" أن يكون عالما بالمنكرات الظاهرة[2] ، وهل يكون المحتسب من أهل الاجتهاد أولا ؟ فان الماوردى بسط الخلاف بين الفقهاء من أصحاب الشافعي بقوله :" اختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي ، هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أو لا ؟

على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبي سعيد الصطخرى أنه لا يحمل ذلك على رأيه واجتهاده ، فعلى هذا يجب أن يكون المحتسب عالما من أهل الاجتهاد وفي أحكام الدين ليجتهد برأيه فيما اختلف فيه .

---

(١) ابن تيمية ـ الحسبة في الاسلام ـ ص (١٣٣) .

(٢) الماوردى ـ الأحكام السلطانية ـ ص (٢٤١) .

الثاني : ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده ، ولا يقودهم الى مذهبه لتسويغ الاجتهاد للكافة وفيما اختلف فيه فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد اذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها "(١) .

ولم يرجح الماوردى أحد القولين الا أنه بالرجوع الى تفريقه بين المحتسب والمتطوع نجد أنه جعل من الفروق : " أن للمحتسب اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع "(٢) .

ومن هذا يتبين أنه لا يشترط الاجتهاد في المحتسب وحسبه أن يكون على علم بالمنكرات الظاهرة المتفق عليها .

ويلاحظ أن شرط العلم متفق عليه لأنه لا يستطيع أن يقوم بعمله الا أن يعرف المأمور به والمنهي عنه .

... ...

---

(١) الماوردى - الأحكام السلطانية - ص (٢٤١) .

(٢) الماوردى - الأحكام السلطانية - ص (٢٤٠) .

المبحث الرابع

* سلطات المحتسب .

سلطـــات المحتســـــــب

ان موضـــوع الحسبـــة أمـــر بمعـــروف أو نهـــي عـــن منكـــــر و الأمـــر و النهـــي لا يكـــون لهمـــا تأثيـــر ما لـــم يكـــن المحتســـب مخـــولا ببعـــض السلطـــات فلا يقتصـــر عملـــه علـــى مجـــرد الوعـــظ والارشـــاد لأن مـــن النـــاس مـــن خبثـــت سريرتـــه و ضعفـــت خشيتـــه مـــن اللـــه فـــلا يرتـــدع عـــن غيـــه الا أن يـــرى العقـــاب رأى العيـــن ، واللـــه يـــــزع بالسلطـــان مالـــم يـــزع بالقـــرآن .

و قـــد أشـــار المـــاوردى الـــى السلطـــات التي ينبغـــي أن تخول للمحتســـب و ذلـــك أثنـــاء مقارنتـــه بيـــن المحتســـب والمتطـــوع وهـــي :

١ - أن للمحتســـب أن يتخـــذ علـــى انكـــار المنكـــر أعوانـــا .

٢ - للمحتســـب أن يعـــزر في المنكـــرات الظاهـــرة لا يتجـــاوز الحـــدود[1] .

و يبيـــن هـــذه السلطـــات كالتالـــي :

أولا : سلطـــة التعزيـــــر :

تعريفـــــه :

التعزيـــر في اللغـــة مصـــد عـــزر مـــن العـــزر وهـــــو الـــرد والمنـــــع[2] و معنـــاه التأديـــب[3] ، و يطلـــق علـــى النصرة

---

(١) الماوردى - الأحكام السلطانية - ص (٢٤٠) .

(٢) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصرى - لســـان العرب - بيروت - دار صادر - م ٤ - ص (٥٦١ ، ٥٦٢) .

(٣) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى - مختار الصحاح - بيروت - دار الكتاب

والاعانة[1] و منه قوله -تعالى - " و تعزروه و توقروه "[2].

وفي الاصطلاح : تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود[3].

أدلة مشروعيته :

١ - قال الله -تعالى - " و اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن و اهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا "[4].

٢ - قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - " لا يجلد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله تعالى "[5].

٣ - أجمعت الأمة على مشروعية التعزير .

---

(١) الفيروز - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى - القاموس المحيط - بيروت - المؤسسة العربية للطباعة - م ٢ - ص (٩١) .

(٢) سورة الفتح - آية (٩) .

(٣) الماوردى - الأحكام السلطانية - ص (٢٣٦) .

(٤) سورة النساء - آية رقم (٣٤) .

(٥) صحيح مسلم - بيروت - دار الفكر - ح ١١ - ص (٢٢١) .

أنـــواعـــــه :

يقـــول شيـــخ الاســـلام ابن تيميـــة " التعزيـــر أجنـــاس فمنـــه ما يكـــون بالتوبيـــخ والزجـــر بالكـــلام ، و منـــه ما يكـــون بالحبـــس و منـــه ما يكـــون بالنفـــي عـــن الوطـــن ،و منـــه ما يكـــون بالضـــــــرب و مـــن لـم يندفـع فســاده الا بالقتـــل قتـل مثـل المفـرق لجماعـــة المسلميـــن " .[1]

و يختلـف حكـم التعزيـر باختـلاف حـــال المحتســـــب عليـــه وما ارتكبـــه من المخالفـــة فقـــد يكفـي في ردع رجـل الكـــــلام و يحتـــاج مـع غيـــره الـى الضـــــرب .[2]

و يقـــول ابن تيميـــة :" ليـــس للمحتســـب القتـــــل " .[3]

و يقـــول المـــاوردى : " ليـــس لـــه الحبـــس لأن الحبـــس حكـــــم "[4] و قـــد قصـــر المـــاوردى حـــق المحتســـب فـــي التعزيـــــر علـى المنكـــرات الظاهـــرة كمـــا لا يجـــوز لـــه أن يتجـــاوز فـي تأديبـــــه للمخالـــف الحـــد المقـــدر شرعـــا .

---

(١) ابن تيمية ـ الحسبة و مسئولية الحكومة الاسلامية ـ تحقيق صلاح عزام ـ القاهرة ـ دار الشعب ـ الطبعة الأولـى ١٩٧٦م ـ ص(٥٥) .

(٢) انظر الماوردى ـ الأحكام السلطانية ـ ص (٢٣٦) .

(٣) الحسبة و مسئوليـة الحكومـة الاسلامية ـ ص (٥٧) .

(٤) المـاوردى ـ الأحكـام السلطانية ـ ص (٢٤٦) .

ثانيا : الاستعانة بالأعوان :

لا يمكن أن يكون والي الحسبة ملما بكل الأمور المتعلقة بالحسبة لذا فانه ينبغي أن يتخذ له أعوانا تكون لديهم الخبرة بشئون كل صناعة من الصناعات حتى يتمكن من انكار المنكر على الوجه الصحيح كما أن المحتسب عليه قد يكون قويا لا يقدر على تأديبه والي الحسبة ، فاذا كان له أعوان فانه يستعين بهم على ذلك .

*** *** ***

الفصـــــل الرابـــــــع

* دراسة مقارنـة بيـن الحسبـة عنـد الماوردى والحسبة عند أبي يعلى الفـراء .

دراسة مقارنة بين الحسبة عند الماوردى والحسبة عند أبي يعلى الفراء

:

تحدثنا فيما سبق عن الحسبة في فكر الماوردى ، وحيث انه يوجد شبه كبير بين ما كتبه الماوردى و ما كتبه الفراء في كتابه الأحكام السلطانية كان لزاما علينا أن نبين أوجه الشبه والاختلاف بين ما كتبه كل منهما و هل نقل أحدهما من الآخر ؟

كتب الماوردى الحسبة في الباب العشرين من كتابه الأحكام السلطانية ، كما أن أبا يعلى الفراء كتب عنها في الباب السابع عشر من كتابه الأحكام السلطانية و من الملاحظ أنهما أطلقا اسما واحدا على كتابيهما ، ويقول أستاذنا الدكتور محمد كمال الدين امام عندما تكلم عن كتاب الأحكام السلطانية للفراء أول ما يشدنا في هذا الكتاب هو التماثل الذى يصل الى حد التطابق بينه وبين كتاب معاصره الماوردى ليس في العنوان فحسب بل ان هناك تشابها بين الكتابين من ناحية الصياغة ، فهما قد طرقا المواضع نفسها و بالترتيب نفسه ، بل و التفريع يكاد يكون واحدا غير أن الفراء دمج بعض الموضوعات فجاء مؤلفه مكونا من سبعة عشر فصلا آخرها عن أحكام الحسبة "[1].

ويرى الدكتور محمد كمال الدين امام أن أبي يعلى الفراء في دروسه كان يعلق على كتاب الأحكام السلطانية للماوردى ناقدا

---

(١) د . محمد كمال الدين امام - أصول الحسبة في الاسلام ونظامها في المملكة العربية السعودية - ص (١٥) .

في بعض الحالات و مضيفا رأى الفقه الحنبلي فيما يعرض له من مسائل وهو الأمر الذى أغفله الماوردى باعتباره قاضي قضاة الشافعية في زمانه ، و يغلب على ظنه أن كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ليس سوى كتاب الماوردى في صورة منقحة من وجهة نظر الفقه الحنبلي"[1] .

و قد أشار محمد حامد الفقي الى قوة الشبه بين الكتابين اذ يقول : " و من الظواهر الغريبة التي لاحظتها : أن يخرج هذا العصر كتابين في الأحكام السلطانية لا مامي عصرهما هذا : أبو يعلى الفراء امام الحنابلة و أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى امام الشافعية في هذا العصر ، و يزداد الانسان عجبا حين يجد عبارة المؤلفين تكاد تكون واحدة ، لولا أن أبا يعلى يذكر فروع مذهب الامام أحمد ورواياته ، و يذكر الماوردى مذهب الشافعي ، و خلاف المالكية والحنفية ، و يزيد أحاديث و آثارا عن الصحابة و التابعين في تأييد مذهبه"[2] الا أنه توقف عند تحديد أيهما نقل من الآخر حيث يقول " فلا ندرى أيهما بدأ بكتابه أولا ، ولا ندرى أيهما حذا

---

(١) د . محمد كمال الدين امام - أصول الحسبة في الاسلام و نظامها في المملكة العربية السعودية - ص (١٥) .

(٢) محمد حامد الفقي - الأحكام السلطانية للفراء - ص (١٨) .

حذو الآخر ونهج منهجه ، فاني لم أقف على ما يحقق ذلك ويبين وجه الحق فيه ، فإنه بعيد كل البعد أن يكون كل منهما ألف كتابه بدون أى صلة بالآخر مع ما بين الكتابين من التوافق "[1] .

وذهب الشيخ عبدالله مصطفى المراغي الى أن أبا يعلى الفراء هو الأسبق وأن الماوردى نقل عنه ، الا أنه لم يستند على دليل قوى "[2] .

وذهب الدكتور محمد أبو فارس الى أن كتاب الماوردى هو الأسبق ، وساق أدلة لا يتسع المقام لذكرها جميعها ولكن نذكر منها ما يلي : -

١ - أن وظيفة الماوردى السياسية وخبرته العميقة بالبلاد والعباد التي اكتسبها نتيجة توليه القضاء في بلدان كثيرة يؤهلانه للكتابة في موضوع الأحكام السلطانية .

٢ - ذكر الماوردى في مقدمة كتابة الأحكام السلطانية والولايات الدينية أن الخليفة قد أمره بتصنيف هذا الكتاب فالتزم الأمر وامتثل له فيفهم من هذا أنه

---

(١) محمد حامد الفقي - الأحكام السلطانية للفراء - ص (١٨)

(٢) عبد الله مصطفى المراغي - نقلا عن الأحكام السلطانية لمحمد عبد القادر أبو فارس - بيروت - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - ص (٥١٧) .

لا يوجد كتاب في الأحكام السلطانية يستعين به الخليفة و الأمراء على معرفة حقوقهم وواجباتهم قبل كتاب الماوردى[1] ورجح الأستاذ مصطفى السقا أثناء تحقيقه لكتاب أدب الدنيا و الدين للماوردى أسبقية الماوردى في تأليف كتابه الأحكام السلطانية على أبي يعلى الفراء و حجته في ذلك أن له كتبا أخرى في السياسة ككتاب نصيحة الملوك و كتاب تسهيل النظر و تعجيل الظفر ،و كتاب قوانين الوزارة و سياسة الملك[2] .

و مع ذلك فان كتاب الماوردى ترك آثارا كبيرة في من ألفوا في الحسبة بعد عصره خاصة أولئك الذين كتبوا في الحسبة العملية ، فابن الأخوة القرشي في كتابه (معالم القربة في أحكام الحسبة) يجعل الباب الأول والثاني نقلا من كتاب الماوردى في دراسة فقهية للحسبة تتناول حكمها الشرعي و شروط المحتسب ووظيفة المحتسب .

ثم بعد ذلك يكتب في مجالات الحسبة العملية وهي التي لم يتطرق اليها الماوردى الا بصورة خفيفة .

---

(١) د . محمد عبد القادر أبو فارس - الأحكام السلطانية - بيروت - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ص (من ٥٢١ الى ٢٣٠) .

(٢) مصطفى السقا - مقدمة تحقيق أدب الدنيا والدين - مصر - شركة مصطفى الحلبي - الطبعة الرابعة - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م - ص (١٠ ، ١١) .

وكذلك عبد الرحمن الشيزرى في كتابه (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) حيث تحدث عن حكم الحسبة في مبحث صغير ثم ذركز كتابه على جوانب الحسبة العملية وهو ما سار عليه ابن بسام من بعده ، في كتابه (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) ومن اسم الكتاب يتضح مدى تأثر ابن بسام بكتاب الشيزرى .

وأيضا ما سار عليه السقطي في كتابه (في آداب الحسبة)

وكل هذه الدراسات تكشف لنا مدى أهمية فكر الحسبة عند الماوردى وتأثيرها في كل الكتابات التي جاءت بعد ذلك .

والماوردى - كما قلنا - لم يخصص كتابه للحسبة وانما للولايات الاسلامية بعامة ، ثم تناول في ختام كتابه الحسبة وفصّل أحكامها الفقهية .

ولهذا فان هذه الكتب التي أشرنا اليها تعتبر كتبا متخصصة في الحسبة العملية وفي الحسبة فقط ، أما كتاب الماوردى فهو كتاب عام في السياسة الشرعية والولايات الدينية الأخرى كما هو واضح من عنوان الكتاب ،وهذا لا يقلل من أهمية الفصل الخاص بالحسبة الذى كتبه الماوردى في الأحكام السلطانية بل هو مصدر الكتب التي تناولت الحسبة بعد ذلك حتى ان جميع الكتّاب المحدثين رجعوا الى الماوردى عند ما

أرادوا دراسة الحسبة ، وهذا دليل كبير على أهمية دراسة الماوردى. وان كان البعض قد أخذ برأى الماوردى والبعض الآخر وجه النقد الى الماوردى خاصة في التفرقة بين المحتسب والمتطوع .

*** *** ***

الخاتمة

بعد أن تحدثنا عن الحسبة في فكر الماوردى فاننا نستخلص النتائج التالية :

أولا : ختم الماوردى كلامه عن الحسبة بقوله : " وقد أغفل الفقهاء من بيان أحكامها ما لم يجز الاخلال به وان كان أكثر كتابنا هذا يشتمل على ما قد أغفله الفقهاء أو قصروا فيه فذكرنا ما أغفلوه واستوفينا ما قصروا فيه "[1] .

واننا لو نظرنا في بعض الكتب التي ألفت قبل[2] أبي الحسن الماوردى لوجدنا أن الماوردى قد عرض أمورا متعلقة بالحسبة لم تكن موجودة في المؤلفات السابقة لكتابته عن الحسبة ، من ذلك أنه أبرز بشكل جلي الفروق بين المحتسب والمتطوع ، كما أنه ميز بين ولاية الحسبة وولاية القضاء والمظالم مبينا أوجه الشبه والخلاف في هذه الولايات موضحا منزلة ولاية الحسبة بين تلك الولايات ، وعرض لما تشتمل عليه الحسبة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصورة مفصلة وقسم ذلك الى ثلاثة أقسام : منها ما يتعلق بحقوق

---

(١) الماوردى - الأحكام السلطانية - ص (٢٥٩) .

(٢) انظر - يحيى بن عمر - أحكام السوق - تحقيق حسن حسني عبد الوهاب - تونس - الشركة التونسية للتوزيع - ١٩٧٥م ، أبي بكر الخلال - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - تحقيق عبد القادر عطا - دار الاعتصام .

الله و منها ما يتعلق بحقوق الآدميين و منها ما يكون مشتركا بينهما ، كما ميز بين الخاص والعام من حقوق البشر في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ثانيا : تكلم الماوردى عن الحسبة و كيفيتها من الناحية الفقهية حيث نجده في كثير من الموضوعات يعرض لأقوال الفقهاء .

ثالثا : ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ اسلامي رائع ينبغي للأمة الاسلامية تطبيقه من أجل ايجاد مجتمع مسلم حقا ، و الحسبة هي احدى الوسائل التطبيقية لهذا المبدأ .

و اننا نجد أن اختصاصات المحتسب في زمننا الحاضر قد توزعت ضمن اختصاصات كثيرة من الأجهزة الادارية كهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و ديوان المظالم والبلديات بمختلف اختصاصاتها ، ووزارة الصحة ،ووزارة المعارف ، ووزارة المواصلات ،ووزارة العمل و الشئون الاجتماعية ، فكل جهاز من هذه الأجهزة عليه واجب تطبيق نظام الحسبة تطبيقا سليما ، مرتكزا على تعليم ديننا الاسلامي الحنيف .

و ان نظام الحسبة دليل على خلود الرسالة الاسلامية و صلاحية الشريعة الاسلامية لكل زمان و مكان .

رابعا : من المؤسف أن نجد البلاد الاسلامية - ما عدا المملكة العربية السعودية قد تخلت عن تطبيق نظام الحسبة

والمحتسب ، وأخذت بحلول أخرى مستمدى من النظم الغربية حلت محل ولاية الحسبة ، وهذا تخلي عن الأصالة الاسلامية بحثا عن حلول من وضع البشر تتسم بالقصور وعدم الكمال والتأقيت ،حيث أنها قابلة للتغير من وقت الى آخر حسب تغير النظم وأهواء البشر .

وفي النهاية لا يسعني الا أن أتوجه بخالص الشكر لأستاذى فضيلة الدكتور / محمد أبو العلا عقيده الأستاذ بكلية الدعوة والاعلام على ما قام به من جهود عظيمه في توجيهي في هذا البحث حتى اكتمل بنيانه فجزاه الله عنا خيرا ونفع بعلمه المسلمين في شتى أرجاء المعمورة ، والله ولي التوفيق ،،،،،،،،

*** *** ***

المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم .

(أ)

٢ - أحكام السوق - تأليف: يحيى بن عمر ، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب - تونس - الشركة التونسية للتوزيع - ١٩٧٥ م

٣ - أدب الدنيا والدين - تأليف : علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي - تحقيق مصطفى السقا - مصر - شركة مصطفى الحلبي - الطبعة الرابعة - ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م .

٤ - أدب القاضي - تأليف الماوردي - تحقيق محيي هلال السرحان - بغداد - مطبعة الارشاد - ج ١ - ١٩٧١م .

٥ - احياء علوم الدين - تأليف : محمد بن محمد الغزالي - دمشق - مطبعة عبد الوكيل الدروبي - ج ٢ .

٦ - أصول الحسبة في الاسلام ونظامها في المملكة العربية السعودية - الدكتور / محمد كمال الدين امام - محاضرات - لقسم الدراسات العليا بكلية الدعوة والاعلام - الرياض - مطبوعة على الاستنسل - ١٤٠٣هـ - ١٤٠٤هـ .

٧ - الأحكام السلطانية - تأليف : محمد بن الحسين الفراء - تحقيق محمد حامد الفقي - بيروت - دار الكتب العلمية - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .

٨ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية - تأليف : علي بن محمد الماوردي - بيروت - دار الكتب العلمية - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٩ - الأعلام - تأليف : خير الدين الزركلي - الطبعة الثالثة - ج ٥ - ١٣٩٢هـ .

١٠ - الامام أبو الحسن الماوردي - تأليف الدكتور / محمد سليمان داود ، الدكتور/ فؤاد عبد المنعم أحمد - الاسكندرية - مؤسسة شباب الجامعة - ١٩٧٨م .

١١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - تأليف : أحمد بن محمد بن هارون الخلال - تحقيق عبد القادر عطا - دار الاعتصام .

١٢ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الماضي والحاضر - تأليف : عبد العزيز ابن محمد بن ابراهيم آل الشيـــخ ٠

(ب)

١٣ - البداية والنهاية - تأليف عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشـــي الدمشقي - دار الفكر العربي - ج ١٢ ٠

(ت)

١٤ - تاريخ ابن خلـدون - تأليف عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمـــي المغربي - بيروت - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - ج ٤ - ١٣٩١هـ - ١٩٧١م ٠

١٥ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام - تأليف: أبي بكـر أحمد بن علي الخطيب البغدادي - بيروت - دار الكتاب العربي - م ١٢ ٠

١٦ - تاريخ الأمم الاسلاميـة - تأليف محمد الخضري بك - مصر - المكتبة التجاريـة الكبرى - الطبعة العاشـرة ٠

١٧ - تجارب الأمم - تأليف أبي علي أحمد بن محمد المعروف بمسكويه - مصـــر - شركة التمدن الصناعية - ١٣٣٣ هـ - ١٩١٥م ٠

(ح)

١٨ - الحسبة في الاسلام - تأليـف أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية - تحقيق محمـد زهـري النجاري - الرياض - المؤسسة السعديـة - ١٩٨٠م ٠

١٩ - الحسبـة في الاسلام - تأليف : ابراهيم دسوقي الشهاوي - القاهرة - مكتبة دار العروبة - ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م ٠

٢٠ - الحسبة في الاسلام - تأليف أحمد مصطفى المراغي - مطبعة الحلبي بمصر ٠

٢١ - الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي - تأليف موسى لقبال الجزائر - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - ١٩٧١ م .

٢٢ - الحسبة و مسئولية الحكومة الاسلامية - تأليف : ابن تيمية - تحقيق صلاح عزام - القاهرة - دار الشعب - الطبعة الأولى - ١٩٧٦م .

(د)

٢٣ - الدولة و نظام الحسبة عند ابن تيمية - تأليف محمد المبارك - دار الفكر - الطبعة الأولى - ١٣٨٧هـ .

٢٤ - دائرة المعارف الاسلامية - ترجمها للعربية : ابراهيم زكي خورشيد ، أحمد الشنتناوى ، الدكتور عبد الحميد يونس - مصر - الشعب.

(س)

٢٥ - سير أعلام النبلاء - تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي - بيروت - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - م ١٨ - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤م .

(ط)

٢٦ - طبقات الشافعية الكبرى - تأليف : تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب ابن علي بن عبد الكافي السبكي - تحقيق محمود محمد الطناحي ، عبد الفتاح محمد الحلو - مطبعة عيسى البابي الحلبي - الطبعة الأولى - ج ٥ .

٢٧ - طبقات الفقهاء - تأليف : الشيرازى - بغداد - ١٣٥٦ هـ .

٢٨ - طبقات المفسرين - تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ابن محمد السيوطي - تحقيق علي محمد عمر - عابدين - مكتبة وهبة .

(ع)

٢٩ - العراق في العصر البويهي - تأليف : الدكتور / محمد حسين الزبيدي - دار النهضة العربية - ١٩٦٩ م .

(ف)

٣٠ - في آداب الحسبة - تأليف : أبي عبد الله محمد بن أبي محمد السّقطي المالقي الأندلسي .

٣١ - في ظلال القرآن - تأليف - سيد قطب - بيروت - دار احياء التراث العربي - الطبعة الثالثة - م ٢ - ج ٤ - ١٩٦١م.

(ق)

٣٢ - القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية - تأليف الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس - بيروت - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٣ - القاموس المحيط - تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آباد - بيروت - المؤسسة العربية للطباعة والنشر - ج ٢ .

(ك)

٣٤ - الكامل في التاريخ - تأليف : أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير - بيروت - دار الكتاب العربي - ج ٦ - ٨ .

(ل)

٣٥ - لسان العرب - تأليف أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري - مصر - بيروت - دار صادر - م ٤ .

(م)

٣٦ - مجلة الاسلام - مصر - العدد ١٨ - ١٣٦٢هـ - ١٩٤٣م .

٣٧ - مجلة المجمع العلمي العراقي - بغداد - مطبعة المجمع العلمي العراقي - م ٢٨ - ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

٣٨ - مجلة هذه سبيلي - يصدرها المعهد العالي للدعوة والاعلام - الرياض - العدد السادس - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٣٩ - مختار الصحاح - تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - بيروت - دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى - ١٩٦٧م .

٤٠ - مختصر صحيح مسلم - تأليف مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني - بيروت - المكتب الاسلامي - ط ٣ - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٤١ - معالم القربة في أحكام الحسبة - تأليف : محمد بن محمد أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة - تحقيق الدكتور / محمد محمود شعبان ، صديق أحمد عيسى عطوة - مصر - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٦م .

٤٢ - معجم الأدباء - ياقوت الحموي - ج ٥ - ١٩٢٨م .

٤٣ - معجم المؤلفين - تأليف : عمر رضا كحالة - دمشق - مطبعة الترقي ج ٧ - ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م .

٤٤ - مقدمة ابن خلدون - تأليف : عبد الرحمن بن خلدون - بيروت - دار احياء التراث العربي - ط ٤ - ج ١ .

٤٥ - ملامح من النهضة العلمية في العراق - تأليف محمد حسين الزبيدى - بغداد - اتحاد المؤرخين العرب - ١٩٨٠م.

٤٦ - المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم - تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد بن علي الجوزى - حيدر آباد - دائرة المعارف العثمانية ط - ١ - م ٦ ، ٨ - ١٣٥٩هـ .

(ن)

٤٧ - نظام الحسبة في الاسلام - تأليف الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي - الرياض - مطبوعة على الاستنسل - ١٣٩٦ هـ - ١٣٩٧هـ .

٤٨ - نظام الحسبة في الاسلام دراسة مقارنة - تأليف : عبد العزيز ابن محمد بن مرشد - الرياض - م المدينة - ١٣٩٢ - ١٣٩٣هـ .

٤٩ - النكت والعيون (تفسير الماوردى) تأليف : علي بن محمد الماوردى تحقيق : خضر محمد خضر - الكويت - مطابع مقهوى - ط ١ - ج ١ - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م .

٥٠ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة - تأليف : عبد الرحمن بن نصر الشيزرى - تحقيق : السيد الباز العريني - بيروت - دار الثقافة .

(و)

٥١ - الوثائق السياسية والادارية العائد على العصور العباسية المتتابعة - تأليف : محمد ماهر حمادة - بيروت - مؤسسة الرسالة - ط ١ - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٥٢ - وفيات الاعيان و أنباء أبناء الزمان - تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان - تحقيق احسان عباس - بيروت - دار الثقافة - م ٣ - ١٣٩١ هـ .

الفهـــــــــــرس

م	الموضـــــــــــــــــوع	الصفحـــة
١	- المقدمة	١
٢	- الفصل الأول : حياة الماوردى وأحوال عصره .	٤
٣	- المبحث الأول : عصر الماوردى .	٥
٤	- المبحث الثاني : حياة الماوردى .	١٠
٥	- نسبه ، مولـــده ونشـــأتـــه	١٠
٦	- وفاتـــه .	١٣
٧	- أسرتـــه .	١٣
٨	- أخلاقه وصفاته .	١٤
٩	- شيوخـــــه :	
	- في الفقه .	١٥
	- في الحديث	١٦
١٠	- تلاميـــذه .. .	١٦
١١	- كتبـــه	١٧
١٢	أولا : الكتب الدينية .	١٧
١٣	ثانيا : الكتب السياسية	١٨
١٤	ثالثا : الكتب اللغوية	١٩
١٥	- اتهامة بالاعتزال .	٢٠
	.. ..	
١٦	- الفصل الثاني : مفهوم الحسبة وكيفيـــــة الاحتساب عند الماوردى .	٢٥
١٧	- المبحث الأول : في التعريـــف بالحسبة وبيان أهميتها	٢٦

م	الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة
١٨	ـ المطلب الأول : تعريف الحسبة .	٢٧
١٩	ـ المطلب الثاني : أهمية الحسبة .	٣٤
٢٠	ـ المبحث الثاني : موضوع الحسبة .	٤٠
٢١	ـ المبحث الثالث : كيفية الاحتساب .	٤٥
٢٢	الأمر بالمعروف :	٤٧
٢٣	ـ أولا : حقوق الله تعالى وينقسم الى قسمين :	٤٧
٢٤	ـ القسم الأول : مايلزم الامر به في الجماعة .	٤٧
٢٥	ـ القسم الثاني : مايلزم الامر به في الجماعة والفرد .	٤٩
٢٦	ـ ثانيا : ما يتعلق بحقوق الآدميين وهو قسمين :	٥٠
٢٧	القسم الأول : الحق العام .	٥٠
٢٨	القسم الثاني : الحق الخاص.	٥٠
٢٩	ـ ثالثا : ماكان مشتركا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين .	٥١
٣٠	النهي عن المنكر :	٥٣
٣١	اولا : فيما يتعلق بحقوق الله تعالى وينقسم الى ثلاثة أقسام :	
٣٢	القسم الأول : العبادات .	٥٣
٣٣	القسم الثاني : المحظورات .	٥٥
٣٤	القسم الثالث: المعاملات .	٥٨
٣٥	ثانيا : ما ينكر من حقوق الآدميين .	٦١
٣٦	ثالثا : ما ينكر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله وحقوق الآدميين	٦٣
٣٧	المبحث الرابع : الفرق بين الحسبة وولا يتي القضاء والمظالم.	٦٥

م	الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة
٣٨	أولا : الفرق بين ولاية الحسبة وولايـــة القضـاء	٦٦
٣٩	- موافقة الحسبة للقضـاء	٦٦
٤٠	- مخالفة الحسبة للقضاء	٦٨
٤١	ثانيا : الفرق بين ولاية الحسبة وولايـــة المظالـم	٧٠
٤٢	- موافقة الحسبة للمظالـــم ..	٧٠
٤٣	- مخالفة الحسبة للمظالـــم ...	٧١
٤٤	- الفصـل الثالـث : فـي المحتســب :	٧٣
٤٥	- المبحث الأول : المحتســب	٧٤
٤٦	- المبحث الثاني : الفرق بين المحتســب والمتطـوع	٧٩
٤٧	- المبحث الثالث: شروط المحتســب .	٨٧
٤٨	- أولا : الحريـــة ..	٨٩
٤٩	- ثانيا : العدالـة ..	٨٩
٥٠	- ثالثا : القـدرة ...	٩٢
٥١	- رابعا : العلـم ...	٩٢
٥٢	- المبحث الرابع : سلطات المحتســب .	٩٥
٥٣	أولا : سلطة التعزيـــر :	٩٦
٥٤	- تعريفـه ...	٩٦
٥٥	- أدلة مشروعيتـــــه .	٩٧
٥٦	- أنواعـــــه ...	٩٨
٥٧	ثانيا : الاستعانة بالأعـــوان	٩٩
٥٨	- الفصل الرابـــع : دراسة مقارنة بين الحسبـــة عند الماوردى والحسبة عنـــد أبي يعلـى الفـــــراء	١٠٠

م	الموضـــــــــــــــــوع	الصفحـــة
٥٩	- الخاتمـــــــــــــــة .	١٠٧
٦٠	- المصادر والمراجـــــــــع .	١١٠
٦١	- الفهـــــــــــرس .	١١٦
	.. ..	

(تم بحمد اللـــــــــــــه)